جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: القانون العام الإقتصادي

إعداد الطالبة

طواهرية نعيمة

إشراف الأستاذ:

بامون لقمان

أعضاء اللجنة

سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
بامون لقمان	أستاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
طيبي الطيب	أستاذ محاضر ب	جامعة ورقلة	عضوا

الموسم الجامعي 2022/2021

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: القانون العام الإقتصادي

إعداد الطالبة

طواهرية نعيمة

إشراف الأستاذ:

بامون لقمان

أعضاء اللجنة

سويقات بلقاسم	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
بامون لقمان	أستاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
طيبي الطيب	أستاذ محاضر ب	جامعة ورقلة	عضوا

الموسم الجامعي 2022/2021

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى من نورا دربي، أمي وأبي

إلى إخوتي وأخواتي وكل عائلتي

إلى كل طالب علم أينما كان

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل فالحمد لك رب حتى ترضى والحمد لك إذا رضيت والحمد لك بعد الرضى.

أتوجه بخالص الشكر وامتناني إلى الأستاذ الفاضل بامون لقمان وأشكره على نصائحه وتوجيهاته القيمة.

وإلى كل أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من كان لي عونا في إنجاز هذا العمل.

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

بالتفحص في واقع عالم اليوم الذي شهد ويشهد تنامي للعديد من المهددات ذات التأثيرات المتفاوتة في خطورتها على حاضر ومستقبل البشرية جمعاء، تعد التهديدات البيئية التي يشهدها العالم اليوم قضية عالمية ذات طابع شمولي، فهي لم تعد تقتصر على منطقة دون الأخرى وذلك نظرا لتداعيات الأنشطة البشرية غير المسؤولة و الدخيلة، التي أحدثت إخلالا بالنظام البيئي العالمي، فحالت دون استمراريته على حالته الطبيعية. إذ لا يمكن وصفها إلا بالحالة الكارثية نتيجة حجم الآثار السلبية المترتبة عنها. ومن هنا بات الاهتمام بموضوع البيئة و ضرورات حمايتها حتمية تتطلب تكاثفا عالميا تتظافر فيه الجهود البشرية عبر المعمورة، وفي ظل إدراك حجم هاته المسؤولية نجد جهودا دولية ومبادرات عدة تحمل في مضامينها محاولاتلاحتواء الوضع القائم نذكر منها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مدينة استكهولم السويد سنة 1972 الذي إنبثقت عنه أول وثيقة دولية تضمنت توصيات تحث كافة الدول والحكومات والمنظمات الدولية على إتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بحماية البيئة، إضافة إلى مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، ومؤتمر جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا سنة 2002.

وحرصا على فاعلية هذه الجهود الدولية نجد تشديدا على العمل الدولي ذو الطابع التكاملي في بعديه الدولي العالمي والوطني المحلي، هذا الأخير الذي يعول عليه كمتغير حاسم في تحقيق الغايات المرجوة في مسألة حماية البيئة حاضرا ومستقبلا، وهذا من منطلقمسؤولية كل دولة على حدى في اتخاذ التدابير اللازمة تجاه حتمية حماية البيئة في بعدها الداخلي المحلي المكمل للبعد الدولي العالمي.

وعلى اعتبار الدولة الجزائرية جزء لا يتجزأ من هذا العالم فهي لا تعيش بمنأى عن تداعيات الواقع البيئي العالمي، إذ نجدها هي الأخرى قد أولت اهتماماباالغا بمسألة البيئة وضرورات حمايتها وتجسد ذلك من خلال سن ترسانة قانونيةتهدف إلى حماية البيئة، وتأكيدا منها على مسعاها لحماية البيئة، نجد أن المشرع الجزائري قد أناط مهاما تتولها سلطات إدارية مختصة تسهر على ضبط النشاطات التي من شأنها المساس بالبيئة. وحرصا منه على ضمان فاعلية دور ومهام هذه السلطات نجده قد زود هذه الأخيرة بآليات وقائية وردعية تمكنها من تأدية مهامها في حماية البيئة ومكافحة الأضرار الملحقة بها.

مقدمة

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الدراسة من أهمية موضوعها المرتبط بالبيئة في حد ذاتها، كما أنها تسلط الضوء على إحدى الوظائف الهامة لسلطات الضبط الإداري المتعلقة بغاية سامية لارتباطها بكيان الإنسان وحياته وإطار معيشته في الحاضر والمستقبل، والمتمثلة في حماية البيئة التي تشكل أكبر التحديات التي تسعى الدول للمحافظة عليها، كما أنها تساهم في إبراز أهمية دور الضبط الإداري البيئي في مجال حماية البيئة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

_ التعرف على الأطر المفاهيمية والقانونية للضبط الإداري البيئي.

_ التعرف على الهيات المنوطة بمهمة الضبط البيئي الإداري.

_ الإحاطةبمختلف الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط البيئي لحماية البيئة.

أسباب إختيار الموضوع

دفعنا إلى اختيار موضوعالدراسة أسباب ذاتية واخرى موضوعية:

-الأسباب الذاتية:

- الميول للبحث في مجال حماية البيئة التي تشكل معادلة يصعب حلها.
- الإسهام ولو بجزء بسيط بإثراء مكتبة الجامعة بهذه الدراسة أمام نقص الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

-الأسباب الموضوعية:

_ حيوية وأهمية الموضوع في ظل الإنتشار الواسع لمختلف الملوثات الصناعية والطبيعية التي تسيطر بشكل كبير على البيئة وعناصرها.

_ ارتباط موضوع الدراسة بحياة الإنسان وحق من حقوقه وهو الحق في بيئة سليمة.

مقدمة

إشكالية الموضوع

تتمحور إشكالية الدراسة حول دراسة الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري والمهام المنوطة بالسلطات المعنية القائمة على هذه المهام، والآليات القانونية التي زودها المشرع بها لتحقيق غاياتها وعلية نطرح الإشكال التالي: **كيف ساهم الضبط الاداري البيئي في حماية البيئة؟**

المنهج المستخدم

قصد إظهار هذه الدراسة في صورة علمية واضحة واعطائها قدارا من الموضوعية إعتمدنا على المنهجين التاليين:

-المنهج الوصفي: الذي يقوم على وصف ودراسة الظواهر من خلال تحديد خصائصها وأبعادها بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل، حيث تم تحديد مفاهيم أساسية في مجال الضبط الإداري البيئي وبيان آليات حماية البيئة.

-المنهج التحليلي: المتمثل في تحليل النصوص القانونية لتبيان صلاحيات سلطات الضبط الإداري البيئي والإجراءات القانونية في مجال حماية البيئة.

الدراسات السابقة

هناك عدة دراسات في مجال حماية البيئة عموما والتي لم تشر إلى موضوع الدراسة بشكل خاص نذكر من بينها:

دراسة وناس ياحي: رسالة دكتوراه بعنوان الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، حيث تناول فيها دارسة الآليات الوقائية لحماية البيئة باعتبارها هدفا تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث بيئية، كما تناول الآليات الاصلاحية لتفادي الاضرار البيئة، وخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها عدم مواكبة النظام القانوني في الجزائر للتطورات في المجال البيئي.

كما نجد أيضا دراسة كمال معيفي، رسالة ماجستير بعنوان آليات الضبط الاداري البيئي لحماية البيئة في التشريع الجزائري، جامعة العقيد لخضر – باتنة، سنة 2011، حيث تطرق فيها إلى الوسائل القانونية والإدارية الكفية بحماية فعالة للبيئة في إطار التنمية المستدامة، وهو ما يتفق مع موضوع دراستنا، إلا أن الاختلاف يكمن في التطور التشريعي والتنظيمي الذي شهدته هيئات الضبط الاداري البيئي وكذا الآليات الكفيلة بحماية البيئة.

مقدمة

الصعوبات

واجهتنا عدة صعوبات أثناء إعدادنا للبحث من بينها: افتقار مكتبة الجامعة للمراجع التي تعالج موضع الدراسة، إضافة قلة المراجع المتخصص الجزائرية في مجال الدراسة. كثرة النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة وتفرقها مما يصعب الإلمام بها كلها

الخطة

ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا خطة ثنائية من فصلين، الفصل الأول الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي، من خلال التطرق إلى مفهوم الضبط الإداري البيئي وتبيان هيئات الضبط الإداري البيئي، وتناولنا من خلال الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للضبط الاداري البيئي

لم تعد حماية البيئة خيار يحتمل القبول أو الرفض بقدر ماهي مسألة بقاء لا تحتمل التأجيل أو التراخي في السعي نحو توفير كل المقومات لإنجاحها، فالبيئة بمعناها الواسع لا تعني شيئا أقل من حياة الإنسان ومستقبله، وعليه فلا بد من توفير منظومة متكاملة للعمل البيئي الجاد بهدف خلق الوعي البيئي وتعزيزه.

وفي هذا الإطار يعد الضبط الإداري البيئي من أهم آليات حماية البيئة وذلك لما يتيحه من وسائل قانونية ذات فعالية، من شأنها الحيلولة دون وقوع الكوارث و المخاطر البيئية، وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى مفهوم الضبط الإداري البيئي (المبحث الأول) وهيئات الضبط الإداري البيئي (البحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة وأهمها، فهي ضرورة لازمة لاستمرار النظم وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى وينهار النظام الجماعي، لذلك لم يكن غريبا أن تكون هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي اضطلعت بها الدولة منذ التاريخ القديم وحتى الأن.

إن القانون الاداري بما يتضمنه من سلطات وامتيازات وقواعد آمرة هدفها تحقيق الصالح أو النفع العام، يعد أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة تلوث البيئة، ويعتبر الضبط الاداري على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم وسائله في هذا الشأن.[1]

من خلال هذه الفكرة الموجزة عن الضبط الاداري أصبح من الضروري التطرق إلى تعريف الضبط الاداري البيئي وخصائصه (المطلب الأول) ثم سنعرج على أغراض ومجالات الضبط الاداري البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالضبط الاداري البيئي.

يعد مصطلح الضبط الإداري البيئي مصطلحا حديثا، ارتبط بظهور القانون الإداري البيئي كأحدث فروع القانون الإداري، على إعتبار أن الإدارة صاحبة الإختصاص الأصيل في مجال حماية البيئة،ولذلكسنعرف الضبط الاداري البيئي التعرض (الفرع الاول) وبيان خصائصه (الفرع الثاني).

[1]-ملاح حفصي: الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادةالدكتوراه، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، الجزائر، سنة 2020-2021، ص 19.

الفرع الأول: تعريف الضبط الاداري البيئي.

من أجل تعريف الضبط الإداري البيئي يجب أولا تعريف الضبط الإداري بصفة عامة، الذي لم يضع له المشرع تعريفا محددا، حيث إكتفى فقط بسرد أغراضه، والتي هي الأخرى لم يحددها بصورة واضحة ومحددة، ولعلى ذلك يرجع راجع إلى أن فكرة النظام العام التي يهدف الضبط الإداري إلى حمايتها، وهي فكرة مرنة ونسبية وتختلف باختلاف الزمان والمكان.[1]

تعددت تعاريف الضبط الاداري بشكل عام، فقد عرفه **عمار عوابدي** بأنه: كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها سلطات الضبط الاداري المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة.[2]

كما عرفه الأستاذ **محمد الصغير بعلي** بأنه: تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الأمن، السكينة والصحة العامة.[3]

وعليه يمكن القوال بأن الضبط الإداري هو أحد أوجه النشاط الاداري الذي تضطلع به الادارة العمومية، حيث يعتبر اختصاصا للسلطة الادارية في فرض قيود وحدود على تعاملات الأفراد و على بعض من حقوقهم وحرياتهم بغرض حماية النظام العام بكل عناصره والمتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، بفرض الرقابة السابقة أو اللاحقة عليه.[4]

ويأخذ الضبط الاداري البيئي نفس التعريف في ميدان حماية البيئة، فنقول أننا أمام الضبط الاداري البيئي إذا كان مضمونه يهدف إلى وقاية البيئة وصونها عبر تقييد نشاطات الأفراد والحد من التأثيرات السلبية التي يتوقع أن تلحق الضرر بالبيئة أو بأحد مكوناتها، كما يجوز أن ينظر إليه بمثابة التزام بتقديم خدمة تسهر الادارة العمومية على تلبيتها،[5]

---

[1]– عبد الله جاد الرب أحمد: حماية البيئة في القانون الإداري والفقه الإسلامي، ط 1، مكتبة الوفاء الاسكندرية، مصر، 2016، ص 542.

[2]– عمار عوابدي : القانون الإداري– النشاط الإداري، ، ج 2، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005، ص10.

[3]– محمد الصغير بعلي : القانون الإداري، ب ط، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 260.

[4]– ناصر لباد: الوجيز في القانون الاداري، ط 2، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2007، ص 153 و154.

[5]– رابح وهيبة، نور الدين دعاس: المقاربة التحفيزية للضبط الاداري البيئي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، 2017، ص 246.

والضبط الاداري البيئي نوعان ، ضبط اداري بيئي عام وضبط اداري بيئي خاص، حيث يمنح اختصاص الضبط الاداري البيئي العام إلى هيئات إدارية بهدف حماية النظام العام في جانبه البيئي من كل الأنشطة التي يقوم بها الأفراد، في حين أن الضبط الاداري البيئي الخاص هو نوع يتم اسناده بمقتضى نص قانوني خاص، فيكون مشتملا بذلك على الخصوصية من عدة أوجه، إذ يوكل المشرع بموجبه لهيئة إدارية كمرفق المياه مسألة حماية البيئة في عنصر من عناصرها كالمياه مثلا، أو يسند لفئة خاصة من الموظفين كالأطباء ومفتشي البيئة وغيرهم كل في مجال عمله لممارسة سلطة الضبط الاداري البيئي في قطاعه.[1]

من خلال ماسبق يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للضبط الإداري البيئي، وإنما ترك هذه المهمة إلى الفقه، الذي هو الآخر لم يجتهد في تقدم تعريفا مبتكرا له، وإنما عرف الضبط الإداري البيئي من خلال الضبط الإداري، حيث قام بعملية إسقاط لتعريف الضبط الإداري على الضبط الإداري البيئي، أي أنه أعطاه نفس تعريف الضبط الإداري وحصره في الجانب البيئي، وهنا يكمن الفرق بين التعريفين، تعريف الضبط الإداري وتعريف الضبط الإداري البيئي، بمعنى أن الاختلاف يكمن في موضوع الضبط، فإذا تعلق موضوعه بالبيئة نكون أمام الضبط الإداري البيئي، إضافة إلى الهيئة التي تمارسه لا سيما إذا تعلق الأمر بالضبط البيئي الخاص، الذي تمارسه هيئة مختصة بموجب نص القانون.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الاداري البيئي.

يتميز الضبط الاداري البيئي عن غيره من نشاطات الإدارة العامة بجملة من الخصائص يمكن حصرها فيمايلي:

أولا: الصفة الانفرادية.

إن الضبط الاداري في جميع الحالات إجراء وقائي تباشره الادارة بمفردها في شكل أوامر أي قرارات إدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية، والتي تهدف من خلالها للمحافظة على النظام العام فإرادة الفرد لا تلعب دورا حتى تنتج أعمال الضبط الاداري آثاره القانونية، فيكون بذلك موقف الفرد تجاه أعمال الضبط الاداري هو موقف الخضوع و الامتثال لجملة الاجراءات التي فرضتها الادارة وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية.[2]كذلك الحال بالنسبة للضبط الاداري البيئي الذي تظهر فيه هذه الصفة من خلال الأوامر التي تصدرها

[1]- رابح وهيبة، نور الدين دعاس:مرجع سابق، ص 246 و247.

[2]– سعيد بوعلي، نسرين شرفي، مريم عمارة: القانون الاداري (التنظيم الاداري – النشاط الاداري)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء – الجزائر، ب س ن، ص 159.

الهيئات من تراخيص، وقف النشاط، دراسة التأثير... وعلى هذا الأساس فإن سلطات الضبط الاداري البيئي لا تستطيع استعمال طريقة التعاقد للقيام بصلاحياتها لحماية البيئية والمحافظة عليها.[1]

ثانيا: الصفةالوقائية.

يتميز الضبط الاداري بالطابع الوقائي، ذلك أن القرارات الادارية التي تتخذها السلطات الادارية في مجال الضبط الاداري تهدف إلى منع الاضطرابات التي من شأنها الاخلال بالنظام العام باتخاذها مسبقا الاجراءات الضرورية لذلك. بحيث أن تأمين النظام يعني مبادرة الادارة بمنع أو فرض القيام بأعمال وتصرفات معينة على الأفراد والتي قد يترتب عليها وقوع الفوضى وتفاقمها أو استمرارها كسحب رخصة الصيد أو السياقة، منع القيام بالمظاهرات، فرض تراخيص واعتمادات لممارسة بعض الأنشطة التجارية وغيرها.[2]

وكذلك الحال بالنسبة للضبط الاداري البيئي الذي تظهر فيه هذه الخاصية بصورة أكثر فعالية في هذا المجال كونه يسعى جاهدا لحماية البيئية بما لديه من آليات وعلى الخصوص القبلية منها للحفاظ على النظام العام البيئي.[3]

ثالثا: صفة التعبير عن السيادة.

إن وظيفة الضبط الاداري من أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العمومية في مجال الوظيفة الادارية في الدولة، حيث تتجسد فكرة السيادة والسلطة العامة في مجموعة الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الاداري بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة، وتحديد وتقيد الحريات والحقوق الفردية.[4]

وهو ما يتوافق مع مهمة الضبط الاداري البيئي أكثر، بحيث يعطي لهيئات الضبط البيئي مجموعة من السلطات والامتيازات والصلاحيات بهدف حماية البيئة.[5]

---

[1]– بن حفاف سارة: النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، ص117 و118.

[2]–سعيد بوعلي، نسرين شرفي، مريم عمارة: مرجع سابق، ص 159.

[3]–بن حفاف سارة: مرجع سابق، ص 117.

[4]– سعيد بوعلي، نسرين شرفي، مريم عمارة: مرجع سابق، ص 159.

[5]–بن حفاف سارة: مرجع سابق، ص 117.

رابعا: الصفة التقديرية.

ويقصد بها أن الادارة تتمتع بالسلطة التقديرية في ممارسة الاجراءات الضبطية، وذلك لأنها حرة في اختيار الوسائل التي من شأنها تحقيق أغراض الضبط الاداري، كما أنها غير ملزمة بتسبيب قراراتها، فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنها لا شك رأت أن هناك مخاطر ستنتج عن هذا النشاط الجماعي.[1] ويقابل هذه الخاصية مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة، فالضبط الاداري البيئي يتميز بالحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توفر التقنيات لا يجب أن يكون سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة.[2]

المطلب الثاني: أغراض ومجالات الضبط الاداري البيئي.

بما أن الضبط الاداري مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث، الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، فلا شك أن أغراض الضبط الاداري البيئي لا تخرج عن أغراض الضبط الاداري بوجه عام، غير أنه يتميز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي أو الصحة البيئية أو السكينة البيئية.

الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري البيئي.

أولا: الأمن البيئي العام.

المقصود بالأمن البيئي العام اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الاعتداء،[3] فالإنسان دئما يطمح إلى الاحساس بالطمأنينة والشعور بالأمن و الاستقرار، ومن ثم تكلف السلطات المختصة بالعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع أي خطر يمكن أن يلحق بالأفراد، سواء كان مصدر هذا الخطر أفعال الطبيعة كالفيضانات والزلازل والبراكين، أم كام مصدره الانسان كاشتعال الحرائق وإلقاء المخلفات على المشاة في الأماكن والطرق العامة، أو الابتكارات النووية والاشعاعية التي تسبب أضرارا جسيمة على صحة الانسان و البيئة من جراء الاشعاعات الناجمة عنها، أم مصدره الحيوان كتواجد الحيوانات الضالة والمفترسة والمعدية في الشوارع والميادين

[1]- سعيد بوعلي، نسرين شرفي، مريم عمارة:مرجع سابق، ص 160.

[2]- أنظر المادة 03 من القانون 03- 10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،ج ر ج، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[3]-راغب ماجد الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 85.

والحدائق والمتنزهات، مما يهدد أمنهم، ويبث فيهم الخوف والقلق، فيؤدي ذلك بالنتيجة الى اضطراب في المجتمع.[1] ولا شك أن حياة الانسان الآمنة والمستقرة، وكذا الأجيال المقبلة مرتبطة ارتباطا وثيقا ببيئة آمنة وأقل تلويثا، وهو ما يطلق عليه بالأمن البيئي العام الذي يعد أهم أسس بقاء المجتمع و نمائه.

ثانيا: الصحة البيئية العامة

المقصود بالصحة العامة حماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية ونظافة الأغذية وصلاحية المياه،[2]إضافة إلى الوقاية من الاوبئة التي يمكن أن تنال منه و تؤثر عليه سلبا. وذلك بمكافحة الأسباب و العوامل المؤدية لهذه المخاطر، من خلال اتخاد الاجراءات والتدابير الوقائية التي تضمن حماية حياة الانسان من التلوث، صونا لحقه في سلامة جسده وإيمانا بأهمية توفير البيئة الصحية السليمة و الملائمة له[3]. ثم يقع على السلطات المختصة في الدولة العمل على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسلل الأمراضالمعدية الى داخل المجتمع عن طريق تكثيف الرقابة الصحية على القادمين من الخارج خاصة الدول الموبوءة، إضافة إلى مراقبة مياه الشرب بإجراء التحاليل الدورية لها لبيان ما إذا كانت بها أي ملوثات أو تغير صفاتها الطبيعية، حرصا على التأكد من صلاحيتها لأن مياه الشرب الملوثة تعد مصدرا رئيسيا للإصابة بعدة أمراض.[4]

وفي مجال مرتبط بالصحة العامة للمواطنين، وهو مجال الغذاء، يستوجب على الادارة المختصة تكثيف الجهود في القيام بأعمال الرقابة والتفتيش اللازمة على أنواع الغذاء المختلفة والمطاعم والمجازر وحظائر تربية المواشي والدواجن، وكذلك المحلات التي تعمل في مجال المواد الغذائية والمخازن التابعة لها. كما لا ننسى متابعة جودة الهواء من خلال إجراء القياسات اللازمة له للتأكد من عدم تلوثه، مع أخذ كافة الاحتياطات اللازمة للحد من مصادر تلوث الهواء، بغية توفير المناخ البيئي والصحي الملائم.[5]

ويلعب الضبط الاداري عن طريق هيئاته المختلفة دورا هاما في المحافظة على الصحة البيئية العامة من خلال السهر على النظافة في الأماكن العامة، والحرص على جمع النفايات المختلفة والتخلص منها بالطريق الصحية

[1]-معيفي كمال: آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 49.

[2]- محمد الصغير بعلي: القانون الاداري، النشاط الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 78.

[3]-معيفي كمال: مرجع سابق، ص 50.

[4]-معيفي كمال: نفس المرجع، ص 50 و51.

[5]-معيفي كمال: نفس المرجع، ص 51 و52.

والبيئية الآمنة. والأصل في هذه الاجراءات أنها اجراءات استباقية وقائية قبل تحقق الخطر أو المرض أو الضرر الذي قد يستحيل جبره فيما بعد.

ثالثا: السكينة البيئية العامة

يقصد بالسكينة العامة كهدف من أهداف الضبط الاداري المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة و الوقاية من مظاهر الإزعاج والضجيج والضوضاء والمضايقات السمعية خاصة في أوقات الراحة.[1] وتتطلب المحافظة على السكينة العامة اتخاذ السلطات الضبطية المختصة الاجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الضوضاء المقلقة للراحة والناشئة عن: مكبرات الصوت، وأجهزة الراديو، واستعمال ألات التنبيه بصورة مزعجة في الأماكن الممنوعة، والأصوات الصادرة من وسائل النقل المختلفة، والضجيج الناجم عن المطارات والتي تلحق أضرارا بالساكنين المجاورين لها، والضوضاء التي تحدث في أماكن التجمعات العامة، وأصوات آلات والمعدات المزعجة في الورش والمحل والمصانع والصخب الذي يحدثه الباعة المتجولون عند الدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة.[2]

ويتلخص دور الضبط الاداري البيئي في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالقضاء على هذا التلوث أو الحد منه، اعتمادا على القوانين التي تضبط المجالات التي تعتبر مصدر له، ومنها قانون حماية البيئة الذي خصص فصلا كاملا حول مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية، التي تهدف الى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة.[3]

رابعا: الحفاظ على جمال ورونق المدينة

ويقصد به حماية جمال والرونق والرواء[4] للبيئة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة.[5] ويعد الحفاظ على جمال ورونق المدينة من بين أهداف الضبط الاداري الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل، حيث كان مفهوم النظام العام مقتصرا على مجرد حماية ووقاية المجتمع من الاضطرابات المادية الخارجية لإقامة الأمن، السكينة

[1]- رمضان محمد بطيخ: الضبط الاداري وحماية البيئة، ندوة حولة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، من 7-11 مايو 2005، ص 10.

[2]-معيفي كمال: مرجع سابق، ص 52.

[3]- أنظر المادة 72 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئية في اطار التنمية المستدامة.

[4]- تعني كلمة الرواء المنظر الحسن.

[5]- ملاح حفصي: مرجع سابق، ص 40.

والصحة العامة بل تعدى هذه الحدود التقليدية إلى أخرى استجابة لتطور المجتمع وتطور الوظيفة الادارية للدولة بحيث أصبحت تتدخل فب عدة مجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن حماية الرونق والرواء لا يمكن أن تعد هدفا من أهداف الضبط الاداري، مالم تتدمج مع أحد عناصر النظام العام التقليدي. في حين ذهب البعض الآخر من الفقه بالقول بأن المحافظة على جمال الرونق والرواء في الشارع يدخل في سياق فكرة النظام العام، ويستندون في ذلك على أن الادارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفرد والجمال لدى المارة، مثلما هي مسؤولة عن حماية حياتهم وسلامتهم وسكنتهم، كما أن الانسان يملك الحق في حمايةالجوانب الروحية شأنها شأن الجوانب المادية، بل إنهما يكملان بعضهما البعض ولازمان لوجود الحياة البشرية.[1] وهذا ما جاء به المشرع الجزائري حيث ساير هذا التطور واعتبر الجمال عنصرا من عناصر النظام العام، تتكفل سلطات الضبط الاداري بحمايته وصيانته، وهذا ما يظهر جليا من خلال استعراض أحكام المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، بحيث تنص المادة الثانية منه في الفقرة السادسة على أنه:

"... يقوم فضلا على ذلك بتجميل الطرق وينشأ في المناطق الحضرية، مساحات للراجلين."[2]

أما المادة الثامنة في الفقرة الثامنة منها فإنها نصت على أنه: "... يسهر على نظافة البلدية وتجميلها."[3]

يتضحمن خلال استعراض هاتين المادتين مدى الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لحماية جمال ورونق المدينة وذلك بتكليف هيئة الضبط البلدي باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل ضمان نظافة وجمال المدينة.

الفرع الثاني: مجالات الضبط الاداري البيئي

تعد حماية البيئة هدفا أصيلا للضبط الاداري الخاص، فإذا كان الضبط الاداري العام يحمي البيئة بطريقة غير مباشرة، وذلك باعتباره بندا داخلا في أهدافة التقليدية الثلاثة، فإن الضبط الاداري الخاص يحميها بصورة مباشرة بغض النظر عن وجود إخلال بالصحة العامة، السكينة العامة، أو الأمن العام من عدمه.[4] وعلى هذا الأساس

[1]- محمد محمود الرويي محمد: الضبط الاداري ودوره في الحماية البيئية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2014، ص 77و78.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 81-267، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981، ج ر عدد 41، الصادرة في 13 أكتوبر 1981.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 81-267، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

[4]- رائف محمد لبيب: الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص69.

يكون القصد من الضبط الاداري الخاص تحقيق أهداف محددة يرى المشرع ضرورة اسنادها إلى هيئات إدارية خاصة، ولذا فهو يضع لها وسائل مغايرة ويقرر لها كذلك جزاءات أشد وأقسى من تلك المقررة بموجب الضبط الاداري العام.[1] وعليه فهو صيانة النظام العام بطريقة معينة من ناحية معينة من أنواع النشاط الفردي، كتنظيم الاجتماعات وتنظيم المجال العام، والمقلق للراحة والضر بالصحة العامة، وهو في هذا الجانب يتلاقى مع الضبط الاداري العام في حفظ النظام العام البيئي.[2]

وفيما يلي سنتناول أهم مجالات الضبط الاداري البيئي:

أولا: الضبط الاداري الخاص بالمحميات الطبيعية

" المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها."[3]

يضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة باعتبارها فضاء وموردا بيئيا ذو قيمة خاصة، فيحظر القيام بأي عمل من شانه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي أو الاضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها،[4] ويمنع على وجه الخصوص الأعمال التالية:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم،
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان،
- تخريب النبات أو جمعه،
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي،
- جميع أنواع الرعي،
- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الارض أو البناء،

---

[1]– ملاح حفصي: مرجع سابق، ص 45.

[2]– نجار أمين: فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2016-2017، ص 91.

[3]– أنظر المادة 10 من القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج عدد 13، الصادرة في 28 فبراير 2011.

[4]– ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص118و 119.

- كل الأشغال التي تغير من شكل الارض أو الغطاء النباتي،
- كل فعل من شأنه الاضرار بالحيوان أو النبات.[1]

وتبرز أهمية الضبط الاداري الخاص بالمحميات الطبيعية في كونه ضمانة لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض، سواء كانت حيوانات أو نباتات والتي لها دور ملحوظ في المحافظة على التوازن البيئي.[2]

ثانيا: الضبط الاداري الخاص بالمنشآت المصنفة

تعرف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المنشأة المصنفة كما يلي: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به."[3] وعليه فالمنشأة المصنفة هي منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب الهيئات المختصة عن طريق الضبط الاداري البيئي وذلك بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها الانفجار، والحريق، والدخان، والغبار، والروائح، والضجة، والرجة، وإفساد المياه...إلخ.[4]

وتصنف هذه المنشآت الى ثلاث أصناف حسب درجة خطورتها، منشأة مصنفة من الدرجة الأولى، مصنفة من الدرجة الثانية، مصنفة من الدرجة الثالثة، وكل صنف من هذه المنشآت تختص هيئة مختصة بمنح الترخيص أو التصريح حسب الحالة. وتستطيع هيئات الضبط الاداري المختصة اقتراح إلغاء ترخيص أي منشأة أو وقف نشاطها مؤقتا، إذا قدرت أن بقاء نشاطها يسبب أضرارا بيئية لا يمكن السيطرة عليها[5] أو جبرها.

ثالثا: الضبط الاداري الخاص بالبيئة العمرانية

تعد فوضى العمران مشكلة عالمية تسعى كثير من الدول إلى سن قوانين صارمة وردعية من أجل الوصول الى مدن عالمية وتحقيق عمران وفق مقاييس عالمية ودائمة، وهو الشيء الذي تعاني منه المدن الجزائرية، مما جعل المشرع يرفع

[1]- أنظر المادة 08 من القانون 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

[2]- نجار أمين: مرجع سابق، ص 92.

[3]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر ج عدد 37، الصادرة في 04 يونيو 2006.

[4]- ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص 100.

[5]-معيفي كمال: مرجع سابق، ص58.

التحدي من خلال وضع منظومة تشريعية عن طرق عدة قوانين من أجل الحد من هذ الظاهرة، ولعل أهم هذه النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير نجد القانون 90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يعد الإطار العام المتعلق بكيفية استغلال واستعمال الأراضي العمرانية.[1] جاءت هذه النصوص القانونية بجملة من التدابير المتمثلة في الرخص والشهادات التي تمكن الإدارة من الاضطلاع بمهمتها الرقابية من حيث الاشراف والتوجيه، وكذا الإعلام بالأوضاع القانونية والادارية للعقارات المعنية، هذا من أجل تنظيم الميدان العمراني وتحديث آليات الرقابة المسبة واللاحقة للبنايات.[2]

وعليه يمكن تعريفبالضبط الاداري الخاص بالبيئة العمرانية، بأنه التدخل بنص تشريعي في النشاط الخاص بالأفراد والجماعات في مجال البناء والتعمير بغرض حماية النظام العام للبيئة العمرانية، وذلك عن طريق التأكد من مدى مطابقة المباني و الانشاءات للمواصفات العامة للبناء.[3]

المحث الثاني: هيئات الضبط الاداري البيئي

من أجل تحقق السياسة الرامية لحماية البيئةالنجاعة المرجوةكان من الواجب إسنادها إلى هيئات ومؤسسات فعالة، لأن النصوص وحدها قاصرة على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد إذا لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية، تتحكم بالقضايا البيئية وتسهر على تطبيق النصوص في هذا المجال، وتهتم بما يعانيه الفرد من مشاكل على المستوى البيئي.

لذلك أسند المشرع هذه المهمة إلى هيئات مختلفة تدعى هيئات أو سلطات الضبط الاداري التي تتوزع صلاحياتها إقليميا إلى هيئات مركزية وطنية (المطلب الأول) وهيئات محلية(المطلب الثاني) تختص بتنظيم مجال البيئة وعناصرها.

المطلب الأول: هيئات الضبط الاداري البيئي المركزية

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعلميا، لذلك يمكن القول أن التكفل بالبيئة لم يعرف الاستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل

[1]-ملاح حفصي: مرجع سابق، ص 47.

[2]-ملاح حفصي: نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]-نجار أمين:مرجع سابق، ص 92.

بالبيئة سنة 1974 إلى أن تم احداث أول هيكل حكومي عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة.[1]لتنقل لأول مرة مهام حماية البيئة إلى وزارة مكلفة بالبيئة (الفرع الاول)، إلا أن مهمة حماية البيئة لم تقتصر على وزارة واحدة فقط بل أسندت إلى هياكل وزارية أخرى (الفرع الثاني)، وهيئات مركزية مستقلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوزارة المكلفة بالبيئة

تميز قطاع البيئة في الجزائر بعدم الاستقرار الهيكلي من تاريخ إنشاء أول وزارة للبيئة بموجب المرسوم 01_09

الذي ينظم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، لكن المشرع سرعان ما أعاد صياغة تسمية الوزارة بعد التعديل الحكومي لسنة 2007، إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بقيت هذه التسمية على حالها إلى غاية التعديل الحكومي لسنة 2007 أين ادمجت البيئة مع السياحة في وزارة واحدة فصيغت تحت تسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، والتي دامت ثلاث سنوات لتستمر حالة عدم الاستقرار، لتعاد تسميتها بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 10-149 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.[2] ثم اضيفت المدينة إلى تسمية الوزارة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة بموجب المرسوم الرئاسي 12-326،[3]لكنها لم تدم طويلا لتعاد الصياغة من جديد حيث تم حذف المدينة من تسمية الوزارة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 13-312.[4]

وبصدور التعديل الحكومي لسنة 2016 الذي كشف عن إلغاء وزارة البيئة وجعلها ملحقة لدى وزارة الموارد المائية، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 16-89 الذي تضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.[5] وفي سنة 2017 تم استحداث تسمية جديدة للوزارة المكلفة بالبيئة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ

---

[1]- سايح سكينة: حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 50.

[2]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 10-149، المؤرخ في 28 ماي 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 36، الصادرة في 30 ماي 2010.

[3]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 12-326، المؤرخ في 04 ماي 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 49، الصادرة في 09 سبتمبر 2012.

[4]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 13-312، المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 44، الصادرة في 15 سبتمبر 2013.

[5]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 16-89، المؤرخ في 01 مارس 2016، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر ج عدد 15، الصادرة في 09 مارس 2016.

في 17-08-2017 المتضمن تعديل أعضاء الحكومة،[1]والمتمثلة في وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وفي سنة 2020 تم فصل البيئة عن الطاقات المتجددة، وأصبحت تسميتها وزارة البيئة، ونظمها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي، 20-357 المحدد لصلاحيات وزير البيئة،[2] و المرسوم التنفيذي 20-358 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.[3]وفيما يلي سنستعرض صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة، والتنظيم الاداري المركزي لوزارة البيئة من خلال المرسومين التنفيذيين رقم20-357 و20-358 المؤرخين في 30 نوفمبر 2020.

أولا: الوزير المكلف بالبيئة

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة، منها ما تم النص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-357 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة، ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية و القوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة. حيث يعتبر صاحب سلطة الضبط البيئي وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له[4]، بحيث يقترح ويعد في اطار السياسة العامة للحكومة وبرامج عملها، السياسة الوطنية في ميادين البيئة، ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[5]

بالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم20-357 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير البيئة، نجد أن وزير البيئة يمارس صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصاته كل منها في ميدان البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يكلف بما يأتي:

- ضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمادية الضرورية،
- المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقها،
- ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه وفقا للتنظيم المعمول به،

[1]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 17-243، المؤرخ في 17 غشت 2017، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 48، الصادرة في 20 غشت 2017.

[2]- المرسوم التنفيذي 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج ر ج عدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020.

[3]- المرسوم التنفيذي 20-358، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج ر ج عدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020.

[4]- فاتح حملاوي : الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي 2019-2020، ص 42.

[5]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-357، يحدد صلاحيات وزير البيئة.

- السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية بالبيئة والتنمية المستدامة،
- ترقية بروز الاقتصاد الأخضروالإقتصادالتدويري وتطويرهما.[1]

كما نصت المادة الثالثة من ذات المرسوم التنفيذي السالف للذكر، على بعض صلاحيات وزير البيئة لضمان مهامه في ميدان البيئة، حيث يكلف هذا الأخير بما يلي:

- تصور استراتيجيات ومخططات العمل، لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- اعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة،
- المبادر وتصور واقتراح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة،
- حماية الأنظمة البيئية والمحافظة عليها وتجديدها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- التقييم المستمر لحالة البيئة،
- المبادرة بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري،
- السهر على إعداد تقارير جرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري واعتمادها،
- اعداد دراسة إزالة التلوث البيئي، لاسيما في الوسط الحضري الصناعي،
- اعداد وتنفيذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث، لاسيما التلوث العرضي،
- اعداد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري الصناعي، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- المبادر وتصور واقتراح، بالتشاور مع القطاعات المعنية، قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها، واتخاذ التدابير التحفظية الضرورية،
- المبادرة بالبرامج وتطوير الأعمال والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين،

[1]- أنظر المادة 02من المرسوم التنفيذي 20-357، يحدد صلاحيات وزير البيئة.

- تصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة، وضمان سيرها،
- المبادر وتصور واقتراح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي لاسيما الاقتصاد الدائري، من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة،
- وضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش والمراقبة البيئية،
- منح الاعتمادات والتراخيص لكا شخص طبيعي أو معنوي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ترقية تطوير البيوتكولوجيا، بالتصال مع القطاعات المعنية،
- ترقية وتطوير الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- المساهمة بالاتصال مع القطاعات المعنية، في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي،
- التشجيع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ودعم أعمالها.[1]

ثانيا: التنظيم الاداري المركزي لوزارة البيئة

تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-358 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، على أنه تشتمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

- الأمين العام:ويساعده مديرا (2)دراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.
- رئيس الديوان:ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بتحضير نشاطات الوزارة وتنظيمها في مجال:
- مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية،
- العلاقات مع البرلمان والمنتخبين في مجالس وهيئات التنسيق الوطنية،
- الاتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام،
- متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع،
- العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين- الاقتصاديين،
- متابعة نشاطات الهياكل والمؤسسات تحت الوصاية،
- متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع،

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-357، يحدد صلاحيات وزير البيئة.

- متابعة الملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة.[1]

المفتشية العامة:التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذيرقم 20-359 [2]المؤرخ في 30 نوفمبر 2020المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وسيرها حيث تضم الهياكل الآتية:

أ/ المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:حيث تقومباعداد وضمان تنفيذ كل الاستراتيجيات ومخططات العمل الوطنية المتعلقة بحماية البيئة وتقييمها وتحيينها،

-تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها،

-تسهر على ترقية وتطوير الاقتصاد الدائري،

-تسهر عللا دراسة وتحليل دراسات التقييم البيئة بما في ذلك دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية،

-تسهر على إعداد برامج التحسيس والتربية البيئة وتنفيذها لترقية المواطنة البيئة،

-تساهم في الحفاظ على الأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء وتثمينها،

-تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وتسهر على تطبيها،

-تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي،

-تقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة.[3]

وتضم ست (6) مديريات :

1-مديرية السياحة البيئية الحضرية وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

[1]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-358، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

[2]- المرسوم التنفيذي 20-359، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة، ج ر ج عدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020.

[3]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها،
- المديرية الفرعية لأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة،
- المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية،

2-مديرية السياحة البيئية الصناعية: وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة،
- المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية،
- المديرية الفرعية للمؤسسات المصنعة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية،

3-مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية: وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء وتثمينها،
- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة،
- المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية والواحاتيةوتثمينها.

4-مديرية التغيرات المناخية: وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيرات المناخية،
- المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية.

5-مديرية تقييم الدراسات البيئية: وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير،
- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

6-مديرية التوعية والتربية البيئة والشراكة: وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية،
- المديرية الفرعية للشراكة.[1]

[1]- أنظر المادة 02 المرسوم التنفيذي 20-358، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

ب/مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق: وتكلف بجملة من المهام التي نذكر منها ما يلي:

-تبادر وتعد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة، وتسهر على نشرها ومتابعة تنفيذها،

-تدرس وتتابع قضايا المنازعات المتعلقة بالبيئة،

-تسهر على المحافظة على الوثائق والأرشيف، وتطوير الاستعمال الالكتروني للوثائق وتوحيد التطبيقات والبرامج المتعلقة بالتقنيات الوثائقية،

-تتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات.[1]

وتضم مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق ثلاث مديريات فرعية هي:

1-المديرية الفرعية للتنظيم،

2-المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات،

3-المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.[2]

ج/ مديرية التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية: وتكلف هذه المديرية بالمهام الآتي ذكر بعض منها فيما يأتي:

-تعد وتنسق الدراسات والأشغال بالتخطيط للمشاريع والاستثمارات،

-تضمن متابعة أنجاز برامج التنمية وتعد الحصائل الدورية،

-تجمع وتمركز وتستغل الإحصائيات الخاصة بنشاطات قطاع البيئة،

-تضمن اقتناء وتطوير ونشر تطبيقات الإعلام الآلي الخاصة بنشاطات القطاع وتسيير تبادل المعلومات في الوزارة.[3]

[1]- أنظر المادة 03 المرسوم التنفيذي 20-358، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

[2]-أنظر المادة 03 المرسوم التنفيذي 20-358، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

[3]- أنظر المادة 04 المرسوم التنفيذي 20-358، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

وتضم مديرية التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية مديريتين (2) فرعيتين:

1_ المديرية الفرعية للتخطيط والاستشراف والإحصاء،

2_ المديرية الفرعية للرقمنة والأنظمة المعلوماتية.[1]

د/مديرية التعاون والاتصال: وتكلف هذه المديرية بالمهام الآتي ذكر بعضها فيما يلي:

-تساهم في متابعة العلاقات الثنائيةوالمتعددة الأطراف،

-تتابع تنفيذ الإتفاقيات الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال البيئة،

تحضر مشاركة قطاع البيئة في نشاطات الهيئات الجهوية والدولية المتخصصة في مجالات البيئة،

تقوم بتصور واقتراح استراتيجية اتصال متعلقة بقطاع البيئة وتقييم نتائجها وآثارها،

تساهم في تطوير التعاون الدولي فيما يتعلق بالاستثمار والشراكة في مجال البيئة.

وتضم مديرية التعاون والاتصال مديريتين (2) فرعيتين:

1-المديرية الفرعية للتعاون،

2-المديرية الفرعية للاتصال.[2]

هـ/مديرية الإدارة العامة:وتكلف بالمهام التالية:

-تقترح وتنفذ سياسة الموارد البشرية للقطاع وترقيتها وتثمينها،

-تعد وتنفذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المخصصتين للقطاع،

-تضمن الوسائل المالية والمادية الضرورية للسير المصالح غير الممركزة،

-تضمن مطابقة كل صفقة مع التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية،

[1]- أنظر المادة 04 المرسوم التنفيذي 20-358، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

[2]- أنظر المادة 05 المرسوم التنفيذي 20-358، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

-تكون وتحين بنك المعطيات الخاص بعمال القطاع بغية تقييم الكفاءات والمؤهلات.

وتضم مديرية الإدارة العامة ثلاث (3) مديريات فرعية:

1-المديرية الفرعية للموارد البشرية،

2-المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،

3-المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات والصفقات.[1]

الفرع الثاني: الأجهزة والهيئات الأخرى المكلفة بحماية البيئة

استحدثت الجزائر في اطار اللامركزية المرفقية، هياكل عمومية وهيئات تابعة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض والانجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن سلطات الدولة، فهي تقوم بوضع إجراءات فاعلة ومؤثرة من خلال المشاهد التطبيقية والممارسات العلمية ضمن برامج ومشروعات تدعو إليها السياسة البيئية التي تضعها الوزارة الوصية. كما تشكل هذه الهيئات الوسيطة امتدادا علميا وتقنيا للإدارة المركزية، مهمتها تنفيذ السياسات العامة البيئية وتخفيف الضغط على السلطة الوصية وتقديم الدعم للجماعات المحلية.[2]

وتتخذ هذه الهياكل والهيئات عدة أشكال منها ما هو في شكل وكالات (اولا)، وأخرى على شكل مراكز (ثانيا)، وكذا في شكل مراصد (ثالثا)، وأخيرا وفق مسميات أخرى (رابعا).

أولا: الأجهزة والهيئات المتخذة في شكل وكالات

هناك العديد الهيئات التي تعنى بحماية البيئة والتي تتخذ شكل الوكالات نكر منها على سبيل المثال:

أ/ الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

استحدثت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 9 فبراير 1991

[1]- أنظر المادة 06 المرسوم التنفيذي 20-358، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

[2]- ملاح حفصيي: مرجع سابق، ص 191.

المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352.

عرفت المادة الثانية من هذا المرسوم التنفيذي السالف للذكر الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة على أنها: مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وتقني وعلمي، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وأضافت المادة الثالثة من ذات المرسوم، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بحماية البيئة، ويكون مقرها الجزائر العاصمة.[1]

يدير الوكالة مدير عام ويشرف على عليها مجلس للتوجيه ويساعده في ذلك مجلس علمي.[2]يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الوصي، ويساعده في أداء مهامه مدير الوحدات ومسؤولوها، ويعين المديرون بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير العام للوكالة.[3]

تكلف الوكالة بمايلي:

- القيام بأعمال الدراسات والملاحظة والتقييم المتعلقة بالتنظيمات الإيكولوجية الطبيعية الوطنية،
- إعداد جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية واقتراح تصنيفها،
- الحرس على المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية وتنميتها لاسيما الأنواع المهددة والآيلة إلى الانقراض أو التي تكتسي فائدة اقتصادية أو نفعية أو علمية،
- إدخال الأنواع النباتية والحيوانية المستوردة وتوطينها،
- إنشاء بنوك خاصة بالبذور والحبوب واقتراح اتخاذ جميع التدابير والوقاية من جميع أخطار التلوث الوراثي النباتي،
- القيام بدراسات قصد تقدير رصيد مناطق الصيد وتقييمها وتحديد مقاييس وتطويرها واقتراح القواعد التنظيمية المتعلقة بحفظها وتنميتها،
- اقتراح برامج لإعمار أو إثراء مناطق الصيد والمساهمة في تنفيذها،

[1]- أنظر المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المؤرخ في 9 فبراير 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر عدد 7، الصادرة في 13 فبراير 1991.

[2]- أنظر المادة 8 من المرسوم 91-33، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة.

[3]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المؤرخ في 9 فبراير 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر عدد 21، الصادرة في 11 نوفمبر 1998.

- القيام بأعمال البحث والتجريب والدراسات في مجال الحيوان والنبات وتطوير مناطق الصيد أوعلم زراعة الحدائق بالتهاون مع الهياكل المعنية،
- تنظيم التظاهرات الوطنية والدولية ذات الطابع العلمي والثقافي التي تندرج في إطار أهدافها أو المشاركة فيها،
- إنشاء بنك للمعطيات حول الأصناف الحيوانية أو النباتية،
- تعميم أعمال التوعية والقيام بها على مستوى المواطنين عبر نشر المطبوعات المرتبطة بعملها وتنشيط الجمعيات التي لها علاقة بأهدافها،
- تبادل الوثائق ذات الطابع العلمي والتقني ونشرها بالتعاون مع الهيئات الوطنية أو الدولية أو الخارجية التي لها صلة بأهدافها،
- المشاركة في إعداد التنظيمات الوطنية والدولية المرتبطة بحماية الطبيعة، وتنفيذها وتقييمها.[1]

ب/ الوكالة الوطنية للنفايات

أنشئت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175، الذي حدد إختصاصاتهاوتشكيلتها، وكيفية عملها، وقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات التي شهدها المجال الصناعي، وبالتالي أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة إذ تغير مفهومها من تلك البقايا والفضلات التي يجب التفكير في كيفية التخلص منها أو تحويلها إلى مادة أولية لها أهمية، كعملية التدوير أو الرسكلة، كما أن هذه الوكالة أصبحت حتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات، وهذا ما تبين من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات، وكذا الاتفاقية الدولية للاستعدادوالتصدي والتعاون في ميدان التلوث.[2]

عرفت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي السالف للذكر الوكالة الوطنية للنفايات بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأضافت المادة الثانية من ذات المرسوم، تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإداة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير، كما أردفت المادة الثالثة من ذات المرسوم ان الوكالة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها بمدينة الجزائر، ويمكن نقل مقرها

[1]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-352، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المؤرخ في 9 فبراير 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر عدد 84، الصادرة في 11 نوفمبر 1998.

[2]- ملاح حفصي : مرجع سابق، ص 193، 194.

إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، يرأس مجلس الإدارة الوزير الوصي أو ممثله.[1]

تكلف الوكالة بمايلي:

- تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.
- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات،
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه،
- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في تنفيذها.

إن الوكالة بهذه المهام المخولة لها والسلطات الممنوحة لها في مجال النفايات تعتبر بمثابة الجهاز المركزي الراسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات على المستوى الوطني، وبالتالي قد خفف العبء على الجماعات المحلية في تسيير هذا المجال من خلال ترشيده وادخال التقنيات العلمية الجديدة التي من شأنها أن تعطي النفايات بعدا اقتصاديا وبيئيا في نفس الوقت، بحيث تساهم في الحلقة الاقتصادية دون المساس بالمحيط والطبيعة.[2]

ج/ الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

استحدثت الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، حيث عرفت المادة الثانية منه على أن الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أضافت المادة الثالثة من ذات المرسوم، توضع هذه الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويكون مقرها بمدينة الجزائر، كما ذكرت المادة السابعة من ذات المرسوم السالف للذكر بأنه يسير الوكالة مجلس توجيه، يرأسه الوزير الوصي أو ممثله، ويديرها مدير عام، وتزود بمجلس علمي. تهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة.[3]

[1]- أنظر المواد: 1 و2 و3 و7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 37، الصادر في 26 مايو 2002.

[2]-- ملاح حفصي: مرجع سابق، ص 195.

[3]- أنظر المواد: 2، 3، 4، 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر ،2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيره، ج ر عدد 67، الصادرة في 05 أكتوبر 2005.

تكلف الوكالة في إطار الاستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية، بالقيام بأنشطة الاعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاثات غاز الاحتباس الحراري، والتكييف مع التغيرات المناخية، والتقليص من آثارها، ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية.[1]

كما تكلف الوكالة أيضا بمايلي:

- المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية،
- وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام،
- إعداد، دوريا، تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية،
- فهرسة نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به،
- تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى، لاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر،
- ترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الأشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها.[2]

ثانيا: الأجهزة والهيئات المتخذة في شكل مراكز

هناك العديد من هذه الأجهزة التي تتخذ شكل مراكز نذكر منها على سبيل المثال:

أ/ المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء

أنشأ المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت 2002 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، بحيث تعرف المادة الثانية منه المركز على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير. يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف

[1]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيره.

[2]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيره.

بالبيئة، ويكون مقره مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.[1]

يدير المركز مجلس إدارة، يعين أعضاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،ويسيره مدير عام ويساعده مجلس استشاري مكونا من أعضاء ذوي معارف وكفاءات ومؤهلات أكيدة في الميادين المرتبطة بصلاحيات المركز.[2]

يكلف المركز في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، لاسيما فيما يخص تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها، بمايلي:

- ترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به،
- مساعدة مشاريع الاستثمار تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ومساندتها،
- تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج، عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء،
- تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.[3]

كما يضمن المركز مهمة الخدمة العمومية فيما يخص تقييم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي و فيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات وفقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.[4]

ب/ مركز تنمية الموارد البيولوجية

أستحدث مركز تنمية الموارد البيولوجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، حيث عرفته المادة الأولى من الفصل الأول منه، على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

[1]- أنظر المواد: 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر عدد 56، الصادرة في 18 غشت 2002.

[2]- أنظر المواد : 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

[3]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

[4]- أنظر المادة 6من المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

ويوضعالمركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويكون مقره بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.[1]

بالرجوع إلى نص المادة الرابعة من ذات المرسوم السالف للذكر فإن المركز يسيره مدير ويديره مجلس توجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالبيئة، ويزود المركز بمجلس علمي.[2]

يكلف المركز، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه،

- جمع مجمل الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية،
- المساهمة، بالتشاور مع القطاعات المعنية، في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة،
- اقتراح، بالتشاور مع القطاعات المعنية، الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به،
- تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.[3]

ثالثا: الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل مراصد

هناك العديد من الأجهزة المتخذة على شكل مراصد نذكر منها على سبيل المثال:

أ/ المرصد الوطني للبيئة والنمية المستدامة

في سياق التوصيات التي تقدمت بها الجزائر خلال مشاركتها في قمة ريو واتفاقية برشلونة ولتعزيز سياستها البيئية تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115،[4] حيث عرفته المادة الأولى منه على أنه مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع المرصد إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويوضع

[1]- أنظر المادتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2002.

[2]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

[3]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

[4]- ملاح حفصي : مرجع سابق، ص 198.

المرصد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويحدد مقره بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة. يدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي.[1]

يكلف المرصد في إطار مهامه على وجه الخصوص بما يأتي:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك،
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة،
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام،
- المبادرة بالدراسات الرامية غلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها،
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.[2]

ب/ المرصد الوطني للمدينة

أستحدث المرصد الوطني للمدينة بموجب القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، حيث نصت المادة 26 منه على أنه ينشأ مرصد وطني للمدينة، ويلحق بالوزارة المكلفة بالمدينة، ويضطلع بالمنهام التالية:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة،
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم،
- إعداد مدونة المن وضبطها وتحيينها،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة،
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.[3]

[1]- أنظر المواد 1 و2 و 3 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 03 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 22، الصادرة في 03 أبريل 2002.

[2]- أنظر المادة 5 من لمرسوم التنفيذي رقم 02-115، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

[3]- أنظر المادة 26 من القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

رابعا: الأجهزة والهيئات المتخذة وفق مسميات أخرى

هناك العديد من الأجهزة المتخذة وفق مسميات أخرى نذكر منها على سبيل المثال:

أ/ الحظائر الوطنية

عرفت المادة الأولى من المرسوم رقم 83-458 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية، تعد الحظائر الوطنية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي،[1]وتهدف الحظائر إلى المحافظة على الحيوانات والنباتات وكل وسط طبيعي له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليها، إضافة إلى حمايته من كل التدخلات الاصطناعية ومن آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطوره.

ب/ المعهد الوطني للتكوينات البيئية

استحدث المعهد الوطني للتكوينات البيئية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، حيث نصت المادة الأولى وما يليها من هذا المرسوم التنفيذي على أن المعهد الوطني للتكوينات البيئية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكون مقره في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، يدير المعهد مجلس الإدارة ويسيره مدير عام ويزود بمجلس توجيهي.[2]

وتتمثل مهام المعهد في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس.[3] بحيث يكلف في اطار مهامه بما يلي:

- تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص،
- تطوير رصيد وثائقي وتحيينه،
- وضع برامج التربية البيئية وتنشيطها،

[1]- أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 83-458، المؤرخ في 23 يوليو 1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر عدد 31، الصادرة في 26 يوليو 1983.

[2]- أنظر المواد 1 و2 و3 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر عدد 56، الصادرة في 18 غشت 2002.

[3]- أنظر المادة4 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

- القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل الجمهور.[1]

ج/ مؤسسات المساعدة عن طريق العمل

انشئت مؤسسات المساعدة عن طريق العمل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-02 التضمن تحديد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، حيث نصتالمادتين الأولى والثانية منه على أن مؤسسات المساعدة عن طريق العمل هي على الخصوص مركز المساعدة عن طريق العمل، المزرعة البيداغوجية، كما أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني، يسير المؤسسات مجلس إدارة ويديرها مدير وتزود بمجلس تقني بيداغوجي.[2]

تتمثل مهمة المؤسسات فيما يلي:

- ترقية الاستقلالية الاجتماعية والمهنية للأشخاص المعوقين،
- ترقية استقلاليتهم ومشاركتهم في العيش ضمن المجموعة،
- تعمل على منح الأشخاص المعوقين تربية بيئية،
- تشجيع ممارسة النشاطات المرتبطة بها،
- تنظيم وتأطير نشاطات الإنتاج وبيع المنتوجات.[3]

د/ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

أنشأ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، يهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وهو هيئة استشارية تعتمد على التشاور والتنسيق فيها بين القطاعات، وقد حددت المادة الثانية منه مهام المجلس المتمثلة فيما يلي:

- يضبط الاختيارات الوطنية الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستديمة،
- يقدر بانتظام تطور حالة البيئة،

[1]- أنظر المادة5 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

[2]- أنظر المواد 2 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-02، المؤرخ في 2 يناير 2008، المتضمن تحديد شروط إنشاء مؤسسات مساعدة عن طريق العمل، ج ر عدد 02، الصادرة في 08 يناير 2008.

[3]- ملاح حفصي: مرجع سابق، ص 202.

- يقوم بانتظام تنفيذ التراتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة،
- يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة وبحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتنويره في مداولاته،
- البت في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة،
- يقدم سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم مدى تطبيق قراراته.[1]

هـ/ المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

أستحدث المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-416 تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، التي نصت على إنشاء مجلس وطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة حيث يضطلع على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- اقتراح التقييم والتحديث الدوري على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،
- المساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية،
- تقديم تقريرا سنويا عن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان.[2]

كما أضافت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-416 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره جملة من المهام التي يكلف بها المجلس وهي كالآتي:

- توجيه الاستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم ووتنميته المستدامة،
- السهر على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم.

كما يبدي المجلس رأيه لإعداد ما يأتي:

- المخطط الوطني لتنمية الإقليم وتنميته المستدامة،
- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم،

[1]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-465، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر رقم 01، الصادرة في 08 يناير 1995.

[2]- أنظر المادة 21 من القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

- المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الاجتماعية، وكذا المسائل المرتبطة: باستراتيجيات تهيئة وصلاح المساحات الحساسة: السهوب والجنوب والجبال والساحل، والاستراتيجية المتعلقة بقرار إنشاء المدن الجديدة وتحديد مواقعها وكيفيات تنظيمها وتمويلها العمومي، وتنمية المساحات الحضرية وتنظيم الضواحي، وسياسة إعادة التوسع الصناعي من خلال إعادة الهيكلة وتغيير المواقع، والاختيارات والأعمال المقترحة في إطار تنمية المجتمع في المغرب العربي وما وراء الحدود.[1]

و/ محافظة الطاقة الذرية

استحدثت محافظة الطاقة الذرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، حيث عرفتها المادة الثانية وما يليها منه على أنها مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقرها في مدينة الجزائر، ويمكن نقله بمرسوم رئاسي إلى أي مكان أخر من التراب الوطني.[2]

تقوم محافظة الطاقة الذرية بالمهام الآتي ذكرها بصفتها أداة تضع وتطبق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها التي نذكر منها ما يلي:

- تدرس وتقترح عناصر استراتيجية وطنية في ميدان الطاقة الذرية طبقا للتوجيهات والأولويات والقرارات التي تحددها السلطة الوصية،
- تدرس وتحدد استراتيجية التطبيق والكيفيات والوسائل الضرورية لتشجيع تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية وكذا ترقية استعمال الطاقة الذرية وتطبيقاتها في كل القطاعات، خاصة في ميادين العلوم، والطاقة، والصناعة، والصحة، والزراعة، والري، والأشغال العمومية، والتهيئة العمرانية، والبيئة،
- تعد وتنفذ المخططات والبرامج المقررة وتضمن متابعتها وتقويمها،
- تضمن التحكم في الشغل لكل نظام طاقوي نووي، لاسيما إنتاج الطاقة الكهربائية وتحلية المياه، وذلك بالاتصال مع المقاولين العموميين،
- تساهم في أي نشاط يهدف إلى دفع عمليات التنقيب عن المواد الأولية والمواد النووية واستكشافها واستغلالها ومعالجتها وتحويلها وتثمينها وتسييرها وخزنها وإلى تشجيع ذلك،

[1]- أنظر المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-416، المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، ج ر عدد 72، الصادرة في 02 نوفمبر 2005.

[2]- أنظر المادتين 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 75، الصادرة في 04 ديسمبر 1996.

- تضمن شروط خزن النفايات المشعة وتسهر على تسييرها ومراقبتها،
- تقترح التدابير التنظيمية الملائمة والوسائل المناسبة التي تهدف ألى ترقية الباحثين والخبراء الوطنيين في مجال الطاقة النووية،
- تشارك مع القطاعات المعنية في إعداد كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يتعلق بهدفها.[1]

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئيالمحلية

تعد مسألة حماية البيئة مسألة محلية أكثر منها مركزية، وذلك لخصوصية مكوناتها التي تتميز بها و التي تختلف من ولاية إلى أخرى، ومن بلدية إلى أخرى، بحيث تختلف المكونات والمميزات البيئيةوالنشاطات الاقتصادية للولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية، ولهذا تعد الجماعات المحلية الهيئات الأقرب إلى الواقع البيئي، والأكثر إطلاع بالمشاكل التي تعاني منها البيئة، ونظرا للدور الهام الذي تلعبه الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة لما لها من اختصاصات في هذا المجال كان من الواجب التطرق إلى دوره كل من الولاية (الفرع الأول)على اعتبارها إحدى الجماعات المحلية، ودور البلدية (الفرع الثاني) التي تعتبر الجماعة القاعدية.

الفرع الأول: الولاية

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي الدائرة غير ممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية التشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.[2]

للولاية هيئتان هما:

- المجلس الشعبي الولائي،
- الوالي.[3]

[1]- أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها.

[2]- أنظر المادة 01 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

[3]- أنظر المادة 01 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

يتجسد دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال الاختصاصات التي تحوزها هاتين الهيئتين المجلس الشعبي الولائي (أولا) والوالى (ثانيا).

أولا: إختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

نصت المادة 12 من القانون 12-07 المتعلق بقانون الولاية على أن المجلس الشعبي الولائي هو مجلس منتخب وهو هيئة المداولة في الولاية،[1] ومظهر التغيير عن اللامركزية فإلى جانب إختصاصه العام جاءت العديد من المواد المؤكدة للدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة،[2] ومن بينها نذكر:

المادة 77 من قانون الولاية حيث نصت على ما يلي: يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القانون والتنظيمات ويتداول في مجال الصحة العمومية، الساحة، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، وحماية البيئة.[3]

كما أشارت المادة 78 من ذات القانون السالف للذكر إلى دور المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه، وأضافت المادة 84 من ذات القانون أن المجلس يبادر ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي. كما نصت المادة 85 من ذات القانون على حماية التربة واصلاحها، والمادة 86 نصت على الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، كما نصت المادة 87 من ذات القانون على أن المجلس يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[4]

ثانيا: إختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

لم يتعرض قانون الولاية لاختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة صريحة كما فعل بالنسبة لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 114 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية نجدها نصت على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما نصت المادة 113 من ذات القانون السابق للذكر أن الوالي يتولى تنفيذ القوانين والتنظيمات، ومن بين هذه

[1]- أنظر المادة 01 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]- ملاح حفصي: مرجع سابق، ص 215.

[3]- أنظر المادة 77 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[4]- أنظر المواد 78 ومن 84 إلى 87 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

القوانين والتنظيمات تلك المتعلقة بحماية البيئة، كما نصت المادتين 102 و103 من قانون الولاية على أن الوالي يسهر على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وأن يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورة السابقة،[1] وبذلك يكون الوالي ملزما بمتابعة وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة.

إذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من اختصاصات كافية في مجال حماية البيئة نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية قد منحت الوالي إختصاصات واسعة في هذا المجال،[2]ومن بين هذه النصوص والتنضيمات نجد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي أسند للوالي جملة من الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة، حيث نصت المادة 19 منه على دور الوالي في تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة، كما نصت المادة 25 من ذات القانون على أن للوالي سلطة الإعذار ووقف سير المنشأة وذلك عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة و الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو براحة الجوار، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة،وإذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.[3]

وفي مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة لمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها.[4]

وفي مجال التهيئة والتعمير رقم 90-29 نصت المادة 27 منه على أن الوالي يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات التي يقل سكانها عن 200.000 ساكن.[5]

إضافة إلى تسليم رخصة التجزئة أو البناء الخاصة بالبنايات والنشأت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية ومنشآت الانتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها، وكذا اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المشار اليها في المواد 44، 45، 46، 48، 49 والتي تضم مناطق الساحل من الأراضي ومنحدرات التلال،

[1]- أنظر المواد 102 و103 و113 و114 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]- ملاح حفصي: مرجع سابق، ص 215.

[3]- أنظر المادتين 19 و25 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4]- أنظر المادة 52 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[5]- أنظر المادة 27 من القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

السهول الساحلية، المناطق الرطبة، الغابات التي يوجد جزء منها بالساحلوالجزر، والتي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه.[1]

كما لا ننسى الدور الرقابي الذي يمارسه الوالي بصفته على رأس الجهاز التنفيذي في الولاية فإنه تسند إليه مهمة إتخاذ قرار الهدم حال وجود بناء دون رخصة أو غير مطابق للرخصة الممنوحة.[2]

الفرع الثاني: البلدية

تمثل البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة الماليةالمستقلة، وتحدث بموجب القانون، وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. تساهم البلدية مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.[3]

تقوم البلدية بدور فعال في الحفاظ على البيئة في ظل قانون البلدية وقوانين البيئة، فبالعودة لقانون البلدية رقم 11-10 نجد أن المشرع نص على جملة من الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي (أولا) وأخرى للمجلس الشعبي البلدي (ثانيا) في مجال حماية البيئة.

أولا: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

تتخذ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ما يعرف بالازدواج الوظيفي، فهو يتصرف في بعض الأحيان كممثل للبلدية، وأحيانا أخرى باسم الدولة.[4]ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة في مجال حماية البيئة، حيث نصت المادة 88 من قانون البلدية 11-10 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.[5] كما نصت المادة 94 من ذات القانون على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكلف بالسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والطرقات

---

[1]- أنظر المادة 66 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

2-أنظر المادة 76 مكرر 4 من القانون 04-05، المؤرخ في 14 غشت 2004، المعدل والمتمم للقانون 90-29،المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[3]- أنظر المواد 1، 2، 3 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

[4]- ملاح حفصي: مرجع سابق، ص 209.

[5]- أنظر المادة 88 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

العمومية، اضافة اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[1]

وبالرجوع إلى القوانين ذات الصلة بحماية البيئة نجد أن المشرع خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، حيث نصت المادة 20 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا يسلم رخصة استغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة، بموجب قرار يصدر عنه.[2]كما نصت المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المتعلق بتحديد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا يقوم بتسليم شهادة المطابقة لرخص البناء المسلمة من طرف الوالي المختص اقليميا أو الوزير المكلف بالعمران.[3]

إضافة إلى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة الهوائية، نصت المادة 19 من القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، على أن المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار والمضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي،[4]ومن هنا تظهر سلطة الضبطية المخولة لرئيس المجلس البلدي في مجال حماية البيئية من خلال منح التراخيص أو رفض منح التراخيص.

ثانيا: إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا هاما فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالبيئة وعناصرها لاسيما تلك المتعلقة بنظافة المحيط الري والجوي من خلال الكثير من المسائل البيئية عن طريق نظام المداولات،[5]حيث نصت المادة 31 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، على أن تنشأ لجان خمس بالمجلس الشعبي البلدي حسب كثافة كل بلدية، ومن بينها اللجنة المختصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة،[6]كما تبرز صلاحيات المجلس في مجال حماية البيئة في

---

[1]- أنظر المادة 94 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2]- أنظر المادة 3/20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، الصادرة في 4 يونيو 2006.

[3]- أنظر المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07، الصادرة في 12 فبراير 2015.

[4]- أنظر المادة 19 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5]- فاتح حملاوي: مرجع سابق، ص 63.

[6]- أنظر المادة 31 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

مجال التهيئة والتنمية المحلية من خلال المادة 107 من ذات القانون، التي نصت على أن المجلس الشعبي البلدي يعد برامجه السنوي أو المتعدد السنوات ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية.[1]

كما نصت المادة 108 من القانون 11-10 على أنه يشارك رئيس المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها،[2]ومن بين المجالات التي تخضع للرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي تلك التي نصت عليها المادة 109 من قانون البلدية والمتمثلة في إقامة أي مشروع استثماري و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة، كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحاتالخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، كما يساهم المجلس الشعبي البلدي في حماية التربة والموارد المائية ويسهر على الاستغلال الامثل لها.[3]

أما في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز فقد نصت المادة 114 من قانون البلدية على أنه يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[4]

أما في مجال حفظ الصحة والنظافة والمحيط نصت المادة 123 من قانون البلدية على أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على حفظ الصحة والنظافة العمومية في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، صيانة طرقات البلدية، إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها، كما يتكفل بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري ويساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.[5]

[1]- أنظر المادة 107 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2]- أنظر المادة 108 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[3]- أنظر المواد 109، 110، 112 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[4]- أنظر المادة 114 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[5]- أنظر المادة 124و 123 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

خلاصة الفصل الأول

نخلص من خلال تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي، إلى تعريف الضبط الإداري البيئي الذي يمثل أحد أوجه النشاط الإداري، وهو عبارة عن مجموعة الإجراءات والتدخلات التي تهدف إلى وضع قيود على حريات الأفراد في ممارساتهم لبعض النشاطات، التي من شأنها المساس بالبيئة بطريقة أو بأخرى، بغرض حماية النظام العام البيئي. هذا ويتميز الضبط الإداري البيئي بجملة من الخصائص والمتمثلة في الصفة الإنفرادية، والصفة التقديرية و صفة التعبير عن السيادة، بحيث تجسد هذه الخصائص مظاهر السلطة العامة إضافة إلى الصفة الوقائية التي تجسد أسمى غاية يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة. كما خلصنا أيضا إلى أغراض الضبط البيئي التقليدية منها والحديثة متمثلة في الأمن البيئي العام والصحة البيئية العامة والسكينة العامة البيئية وكذا الحفاظ على جمال ورونق المدينة كغرض مستحدث. كما تجلى لنا أيضا من خلال مسار البحث أن الضبط الإداري ينحصر في ثلاث مجالات وهي الضبط الإداري الخاص بالمحميات والضبط الإداري الخاص بالمحميات والضبط الإداري الخاص بالبيئة العمرانية. كما توصلنا أيضا إلى الهيئات التي أسندت لها مهام الضبط الإداري البيئي، منها ما ينشط على المستوى المركزي ذات إختصاص وطني ممثلة في الوزارة المكلفة بالبيئة، اضافة إلى أجهزة وهيئات أخرى مكلفة بحماية البيئة تابعة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة. و هيئات الناشطة على المستوى اللامركزي ذات إختصاص محلي إقليمي تعمل في نطاق إقليم الولاية أو البلدية حيث تعتبر الأكثر اطلاعا بالواقع البيئي بحكم قربها ولهذا أسند لها المشرع مهمة حماية البيئة.

الفصل الثاني

آليات الضبط الإداري البيئي

الفصل الثاني: آليات الضبط الاداري البيئي

نظرا لاضطلاع الإدارة بمهام حماية البيئة، فقدزود المشرع سلطات الضبط الإداري البيئي على اختلاف مستوياتها، بآليات متعددة من أجل تحقيق أهدافها لحماية البيئة بكل عناصرها، يصنف الفقه هذه الآليات إلى نوعين إجراءات إدارية تتسم بالطابع الوقائية (المطلب الأول)، وأخرىتدخليةتتسم بالطابع الردعي (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

تستند سلطات الضبط البيئي في أدائها لمهامها الوقائية لحماية البيئة إلى إجراءات قانونية عادية (المطلب الأول) وإجراءات قانونية تقنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات القانونية العادية

تستعين هيئات الضبط الإداري البيئي بعدد من الإجراءات القانونية الوقائية من أجل تحقيق غايتها بحماية النظام العام البيئي، والمتمثل في الأمن البيئي العام، والصحة البيئية العامة، والسكينة البيئية العامة، فهي إجراءات قبلية استباقية تقوم بها هيئات الضبط الإداري البيئي للحيلولة دون وقوع الضرر البيئي. ولقد اختلفت هذه الإجراءات وتنوعت حسب الأضرار المحتمل وقوعها والغاية المراد حمايتها، حيث يمكن حصرها في صورتين : الأمر (الفرع الأول) والترخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمر

يأخذ الأمر صورتين، إما الأمر بالإمتناع علن عمل، أو الأمر بالقيام بعمل، فالصورة الأولى تتمثل في الحظر أي المنع، أما الثانية فتتمثل في الإلزام.

أولا: الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية،و تهدف من خلاله إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر يمثل صورة من صور القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة والأفراد الذي يمارسون نشاطا مضر بالبيئة.[1]ويتخذ الحظر صورتان: هما الحظر المطلق والحظر النسبي.

أ/ الحظر المطلق

الحظر المطلق هو المنع البات من إتيان تصرف معين نظرا لما له من آثار سلبية على النظام العام البيئي، فلا ترد عليه أية إستثناءات، وغير خاضع للترخيص، وقد تلجأ هيئات الضبط الإداري البيئي إلى هذا الإجراء من أجل المحافظة على النظام العام البيئي بمختلفعناصره، وذلك بحظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمرا ما دمت أسباب الحظر قائمة ومستمرة.[2]وبالرجوع إلى قواعد قانون حماية البيئة نجد أن أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها وذلك لارتباطها بالنظام العام البيئي. وللحظر المطلق تطبيقات عدة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، نذكر منها على سبيل المثال:

- يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية في الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.[3]
- منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو اتلاف قيمتها النوعية.[4]
- حظر المساس بوضعية الساحلالطبيعية.[5]
- منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد على 3 كلم من الشريط الساحلي.[6]

---

[1]- صدوق المهدي، كمال بعاكية: فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد8، العدد 14، جامعة ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2020، ص 110.

[2]- صدوق المهدي، كمال بعاكية: نفس المرجع، نفس الصفحة 110.

[3]- أنظر المادة 51 من القانون 03-01، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4]- أنظر المادة 12 من القانون 03-02، المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2003.

[5]- أنظر المادة 9 من القانون 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002.

[6]- - أنظر المادة 12 من القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

ب/ الحظر النسبي

الحظر النسبي هو منع التشريعات البيئية القيامببعض الأعمال و النشاطات المعينة التي من شأنها الإضرار بالنظام البيئي العام، ففي هذه الحالة يرفع الحظر بمجرد الحصول على الترخيص الإداري من الجهات المختصة، أو إتخاذالإحتياطات الازمة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها قوانين حماية البيئة،[1]نستنتج مما سبق العلاقة الوثيقة بين الحظر النسبي والترخيص الإداري، بحيث في هذه الحالة يكون رفع الحظر موقوف بالترخيص الممنوح من طرف الهيئات المختصة، بعد استفاء الشروط المنصوص عليها قانونا. وهذا ما يجعل من الحظر النسبي والترخيص الإداري أسلوبين متكاملين. ومن بين الأمثلة على الحظر النسبي نذكر ما يلي:

- نصت المادة 55 من قانون 03-10 على أنه يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، بمفهوم المخالفة أنه يحظر شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، إلا بعد الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف الوزير المكلف بالبيئة.[2]
- يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص، عند الحاجة، بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو المصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.[3]

ثانيا: الإلزام

يقصد بالإلزام في مجال حماية البيئة، إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو بإزالة أثار التلويث في حالة التلويث مثلا.[4]

ويختلف أسلوب الإلزام عم الحظر، في كون الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي بخلاف الحظر الذي يعد إجراءً سلبيا، حيث تلجأ سلطات الضبط البيئي إلى أسلوب الإلزام لتجبرالأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة.

ومن بين الأمثلة على الإلزام ما نصت عليه المادة 08 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومة متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 353.

[2]- أنظر المادة 55 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- أنظر المادة 23 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[4]- عبد الرزاق بحري : وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2017.

بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.[1]كما نصت المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أنه كل منتج للنفايات أو حائز لها بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لا سيما الإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي والإمتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل حظرا على الإنسان لا سيما عند صناعة منتجات التغليف.[2]

كما ألزم المشرع كل حائز للنفايات المنزلية وما شابهها نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه.[3]

وألزم القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد في المادة 69 منه كل شخص جرح أو قتل طريدة أو حيوانات برية محمية كانت أو غير محمية، عن غير قصد أو إثر حادث أو للدفاع عن حياته أو حياة ذويه، إبلاغ أقرب إدارة مكلفة بالصيد أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني.[4]

كما ألزمت المادة 47 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، كل منشأة مصنفة لا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، بما يلي:

- وضع منشآت تصفية ملائمة،
- مطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم.[5]

بعد استشهادنا بهذه الأمثلة نصل إلى أن الإلزام كأسلوب من أساليب الضبط الإداري البيئي، في الحقيقة الأمر هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من الأخطار و الأضرار البيئية، وقد أخذ هذا الأسلوب نصيبا معتبرا من نصوص التشريع البيئي التي كرست الحماية القانونية للبيئة.[6]

ثالثا: نظام التقارير

يعتبر نظام التقارير من الأساليب التي استخدمها المشرع بموجب النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، حيث يهدف هذا النظام إلى فرض رقابة بعدية بشكل مستمر على كل الأنشطة والمنشآت، فهو نظام مكمل لنظام الترخيص،

[1]- أنظر المادة 08 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- أنظر المادة 06 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3]-أنظر المادة 35 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[4]- أنظر المادة 69 من القانون 04-07، المتعلق بالصيد، المؤرخ في 07 غشت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر ج عدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004.

[5]- أنظر المادة 47 من القانون 05-12، المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ج عدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005.

[6]- بن حفاف سارة: مرجع سابق، ص 238.

حيث يلزم أصحاب الرخص بتقديم تقارير دورية لنشاطهم، مما يسهل على الإدارة عملية المراقبة من الناحية المالية والبشرية.[1]

ومن بين الأمثلة على نظام التقارير، ما نصت عليه المادة 109 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، على أنه يجب على صاحب الامتياز تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة.[2]

كما ألزم قانون المناجم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا سنويا يتضمن نشاطاتهم ألى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

كما نصت المادة 21 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أنه يلزم منتجو و/ أو حائزو النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوفرة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.[3]

الفرع الثاني: الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن المسبق من الإدارة المختصة (سلطات الضبط الإداري البيئي) لممارسة نشاط معين من شأنه الإضرار بالبيئة، بحيث لا يجوز ممارسته بغير إذن، وتقوم سلطات الضبط الإداري البيئي بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط الازمة التي يحددها القانون لمنحه، والهدف من تقييد ممارسة نشاط له تأثير على سلامة البيئة أو أحد عناصرها بالترخيص هو تقييد حريات الأفراد للحيلولة دون الإضرار بالبيئة.[4]وعليه يمكن القول أن الترخيص هو وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها القبلية على النشاط الفردي، فهو إجراء إداري وقائي يهدف في المجال البيئي إلى حماية البيئة وعناصرها.

والحكمة من فرض نظام الترخيص، تمكين الإدارة من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية لإتخاذالإحتياطات الازمة لوقاية البيئة من الأخطار التي تحدث بسب ممارسة نشاط ما بصورة غير آمنة، ومن ثمة فإن الأثر المترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي قدر المشرع خطورته على البيئة وعناصرها.[5]

---

[1]- العطراوي كمال: فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والساسة، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2019، ص 390.

[2]- أنظر المادة 109 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه.

[3]- أنظر المادة 12 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[4]- سايح تركية : مرجع سابق، ص 118.

[5]- بن حفاف سارة: مرجع سابق، ص 239.

ومن بين تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة نذكر على سبيل المثال ما يلي:

أ/ رخصة البناء

يخضع النشاط في مجال العمران القيود تفرضها الهيئات الإدارية من أجل تنظيم الحركة العمرانية ومنع التجاوزات، ومن أجل ذلك إستحدث المشرع رخصة البناء.

لم يعرف المشرع رخصة البناء بل اكتفى بتحديد طبيعة الوثيقة، وترك مسألة تعريفها للفقه، حيث يعرفها على أنها القرار الإداري الصادر عن السلطة المختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق لشخص طبيعي أو معنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم العمران.[1]

1/ إجراءات رخصة البناء

أخضع المشرع الجزائري منح رخصة البناء إلى مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها حتى يصدر قرار رخصة البناء غير معيب وهي:

_ طلب الحصول على رخصة البناء: حيث نصت المادة 41 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها على أنه يشترط كل تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية حيازة رخصة البناء.[2] وذلك من خلال تقديم طلب أمام السلطة المختصة بمنحها.

_ دراسة طلب رخصة البناء: يتم إرسال طلب رخصة البناء والملفات المرفقة به في 03 نسخ بالنسبة للبنايات الفردية و 08 نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التي تحتاج لرأي المصالح العمومية، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل وجود قطعة الأرض مقابل وصل استلام.[3]

عندما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي صاحب الاختصاص في تسليم رخصة البناء فإن دراسة الطلب تكون من طرف الشباك الوحيد للبلدية،[4]حيث يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من ملف الطلب إلى المصالح المستشارة من الأشخاص العموميين (مصالح الدولة المكلفة بالعمران على الولاية، مصالح الحماية المدنية، المصالح المختصة بالأماكن والأثار التاريخية والسياحية، مصلحة الدولة المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية) أو المصالح أو الجمعيات عند الإقتضاء،من خلال الشباك الوحيد في أجل 08 أيام التي تلي إيداع الطلب، ويجب أن يفصل

[1]- سايح تركية : مرجع سابق، ص 120.

[2]- أنظر المادة 41 من القانون رقم 15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج عدد 07، الصادرة في 12 فبراير 2015.

[3]- أنظر المادة 45 من القانون رقم 15-19،المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[4]- أنظر المادة 48 من القانون رقم 15-19،المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

الشباك الوحيد للبلدية في الطلب في أجل 15 يوما التي تلي تاريخ إيداع الطلب.[1]حيث يبلغ القرار المتضمن رخصة البناء مرفق بنسخة من الملف إلى صاحب الطلب بصفة إلزامية خلال 20 يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب،[2] وفي حالة الرفض المسبب، يبلغ القرار مرفقا بنسخ من ملف الطلب إلى صاحب الطلب.[3]أما بالنسبة لرخصة البناء التي تدخل ضمن صلاحيات الوالي أو الوزير، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الطلب مرفقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية في 07 نسخ، إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران قصد إبداء رأي مطابق في أجل 07 أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب،[4] وتتم دراسة الملف على مستوى الشباك الوحيد للولاية.

ب/ رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرف المشرع النشأة المصنفة في المادة 18 من القانون 03-10 على أنها المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.[5]

كما عرفتها المادة الثانية من المرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به.[6]ولم يكتفي المشرع اعطاء تعريف عام للمنشآت المصنفة وانما قام بتحديد هذه الأخيرة عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص، وعليه فإن المنشأة التي لم يرد ذكرها ضمن مجموع المنشآت الواردة في القائمة التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة لا تخضع لإجراءات الترخيص.[7]

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد نحى منحى المشرع الفرنسي الذي قسم المنشآت المصنفة إلى درجتين: منشآت خاضعة للترخيص، من الوزير المكلف بالبيئة أو من الوالي حسب الحالة، ومنشآت خاضعة للتصريح من رئيس

[1]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 15-19،المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[2]- أنظر المادة 51 من القانون رقم 15-19،المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[3]- أنظر المادة 50 من القانون رقم 15-19،المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[4]- أنظر المادة 49 من القانون رقم 15-19،المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[5]- أنظر المادة 18 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[6]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[7]- بن حفاف سارة: مرجع سابق، ص 240.

المجلس الشعبي البلدي، ومعيار تحديد كل منها هو خضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه،[1] إضافة إلى درجة خطورتها.

لقد قسم المشرع الجزائري المؤسسة المصنفة إلى أربعة فئات حسب السلطة التي تمنح الترخيص أو التصريح حسب الحالة كما يلي:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية،
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا،
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا،
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[2]

أما فيما يخص تعريف رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة، فقد عرفتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف للذكر على أنها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم، لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتهدف هذه الرخصة إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصاديةعلى البيئة والتكفل بها.[3]

تمر دراسة ملف رخصة إستغلال المنشأة المصنفة بعدة مراحل يمكن إيجازها فيما يلي:

- إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة، ويرسل إلى الوالي المختص إقليميا،
- دراسة موجز التأثير على البيئة،
- دراسة الخطر،
- تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة،
- تسليم رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة وتعليقها وسحبها.

[1]- ملاح حفصي : مرجع سابق، ص 102.

[2]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[3]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

يتم تسليم رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.[1]

لا تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولنص مقرر الموافقة المسبقة.[2]

وتسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى،
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية،
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.[3]

وفي الأخير القول أن المشرع الجزائري قد أحاط المؤسسات المصنفة بجملة من الإجراءات والشروط الصارمة واجبة الإحترام بدقة من طلب الترخيص ومحتوياته إلى الإستغلال والرقابة وحتى توقيف نشاط المؤسسة المصنفة وإزالة آثارها وإعادة الموقع إلى الحالة التي كان عليها قبل الانشاء، وذلك على اعتبارها مصدرا للأخطار والأضرار التي تهدد البيئة.

ج/ الترخيص المتعلق بإدارة وتسيير النفايات

أوّلى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتسيير النفايات الخطرة نظرا لما لها من أضرار على البيئة، سعيا منه لتجنب حدوث أضرار بيئية لا يمكن جبرها مستقبلا، ولذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتهاوإزلتها، بالإضافة إلى التنظيمات المكملة له، حيث تم وضع الإطار العام لكيفية التعامل بطريقة تضمن حماية البيئة، وذلك برصد جملة من الضوابط الرقابية التي تحول دون حدوث أضرار بيئية.

1/ رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة

يقصدبنقل النفايات الخاصة الخطرة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المحدد لكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة، مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها.[4]

---

[1]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[2]- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[3]- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[4]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر ج عدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.

ونصت المادة 13وما يليها من ذات المرسوم التنفيذي السالف للذكر، على أنه تخضع عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة داخل الوطن أو حركة النفايات من وإلى خارج الوطن إلى رخصة، تثبت هذه الرخصة أهلية الناقل بنقل النفايات الخاصة الخطرة، بحيث يجب على كل ناقل أن يحوز على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلاحية عند كل عملية نقل، بغرض إستظهاره عند كل مراقبة للسلطات المؤهلة لهذا الغرض.[1]

يتم منح هذا الترخيص بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير النقل،[2] بعد توافر الشروط المنصوص عليها قانونا وهي إحترام قواعد ومعايير التوضيب والوسم المتفق عليه دوليا، وغيرها من الشروط.

2/ رخصة تصدير وعبور النفايات الخاصة

منع المشرع الجزائري إستيراد النفايات الخاصة الخطرة منعا باتا حسب نص المادة 24 من القانون 01-19 السالف للذكر. وجاء في نص المادة26 من القانون 01-19 ذاتهحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة والخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة. أي أن تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة محظور مالم يتم الترخيص بذلك من قبل الوزير المكلف بالبيئة، ولا يتم منح الترخيص إلا بتوفر جملة من الشروط واجبة الاحترام وهي كالآتي:

- احترام قواعد ومعايير التوضيب والوسم المتفق عليها دوليا،
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة،
- تقديم عقد تأمين يشمل كل الضمانات المالية اللازمة،
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود،
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلدان المستوردة،

ويجب أن يتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني.[3]

وعليه يمكننا القول أن تصدير وعبور النفايات الخاصة كأصل عام محظور لما لها من آثار خطيرة على البيئة، واستثناء يمكن الترخيص بتصديرها وعبورها الحدود الوطنية، بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وفق شروط وضوابط نص عليها القانون.

[1]- أنظر المواد 13، 14، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.54

[2]- أنظر المواد 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

[3]- أنظر المادة 26 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

ج/ رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، مصطلح تصريف على أنه، كل صب أو تدفق أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في الوسط الطبيعي،[1] وتخضع عملية تصريف النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري.[2]ولا يتم الترخيص بتصريف النفايات إلا توافر شرطان هما:

1- عدم تجاوز المصدر للقيم القصوى المحددة مثلما محدد في الملحق المرفق بهذا المرسوم،

2- يجب توافر الشروط التقنية التي يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بحماية البيئة.

كما يجب أن تأخذ الشروط التقنية بعين الإعتبار، منسوب التلوث ودرجته في المياه وقدرتها على التجدد الطبيعي، وشروط استعمال المياه المستعملة ومتطلبات تزويد السكان بالماء، إضافة إلى حماية الحيوانات والنباتات والمتطلبات الصحية والاقتصادية والسياحية، وأهمية التصريف ونوعه.[3] إذا رأى مفتش البيئة أن شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في رخصة التصريف، ينذر الوالي المختص إقليميا صاحب الرخصة مالك الجهاز، بأن يتخذ في الآجل المحددة له كل التدابير والأعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون الرخصة، واذا لم يمتثل المعني يقرر الوالي الايقاف المؤقت لتسيير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة،وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي.[4]

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية التقنية

تعتبر الإجراءات التقنية أحد أهم الآليات المعاصرة والاستراتيجيات الحديثة لحماية البيئة، ومن بين هذه الاجراءات التقنية نجد دراسة تقييم الأثر البيئي(الفرع الأول) ودراسة الخطر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دراسة تقييم الأثر البيئي

تم تبني هذه التقنية بصفة إلزامية للوقاية وحماية البيئة قبل تنفيذ أي مشروع، وعليه لابد ان نتعرف على دراسات تقييم الأثر البيئ في الجزائر كأداة لتحقيق الحماية البيئية، ومحتواها و مراحلها والرقابة عليها.

---

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر ج عدد 46، الصادرة في 14 يوليو 1993.

[2]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة.

[3]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة.

[4]- أنظر المواد 10، 11، 12 المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة.

أولا:مفهوم دراسة تقييم الأثر البيئي

من أجل الإلمام بمفهوم دراسات تقييم الأثر البيئي وجب علينا تعريفها، وبيان خصائها ثم بيان أبعادها

1/ تعريف دراسة تقييم الأثر البيئي

يعتبر تقييم الاثر البيئي من أهم التقنيات المستخدمة للتدخل المسبق لحماية البيئة، حيث تم اعتماده لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 بعد أن وقع الرئيس الامريكي ريتشارد نيكسون قانون البيئة الوطني، والذي تضمن أهمية أن تخضع المشروعات لعملية دراسة تقييم الأثر البيئي كشرط لموافقة الحكومة الفيدرالية مع تحديد بدائل ووسائل للتخفيف من الآثار السلبية لأي مشروع.[1]

وقد عرف الأستاذ وليام كنيدي دراسة التأثير إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل أنها علم وفن، فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم الآثار البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية، ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي له تأثير على عملية اتخاذ القرار.[2]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف دراسة تقييم الأثر البيئي في القوانين المتعلقة بالبيئة، وإنما عمد إلى تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين هما دراسة التأثير وموجز التأثير، وخصص المرسوم التنفيذي 07-145 منظما ومحددا لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

2/ خصائص دراسة تقييم الأثر البيئي

بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والمرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، يتضح بان بدراسة تقييم الأثر البيئي خاصيتين هما:

أ/ الطابع الإعلامي لدراسة تقييم الأثر البيئي

تكمن أهمية دراسة تقييم الأثر البيئي في كونها وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وآثاره السلبية المحتملة على البيئة والطرق والكيفيات التي يتم بها التدخل لمواجهة أي خطر يحدثه هذا المشروع،وهذا ما يتضح جليا من خلال نص

[1]- بن حفاف سارة: مرجع سابق، ص ص 197، 198.

[2]- سايح تركية : مرجع سابق، ص 136.

المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويهدف هذا الإشهار إلى ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياتهم، وعليه فهذا الإجراء يشكل صورة للديمقراطية التشاركية في الجانب الإيكولوجي.[1]

ب/ الطابع التشاوري لدراسة تقييم الأثر البيئي

إضافة إلى الطابع الإعلامي الذي تختص به دراسة تقييم الأثر البيئي نجد الطابع التشاوري، بحيث يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بحق الاستشارة، وهذا مايسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاتهواقتراحاته،حسب الإجراءات المحددة في نص المواد من 09 إلى 15 الواردة في المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة علوى دراسة وموجز التأثير على البيئة.[2]

3/ أبعاد دراسات تقييم الأثر البيئي

لدراسات تقييم الأثر البيئي بعدين، بعد زماني، وبعد مكاني.

أ/ البعد الزماني لدراسات تقييم الأثر البيئي: ويتضمن أربع مراحل أساسية متكاملة ومتواصلة فيما بينها:

_ مرحلة إعداد الملف البيئي: وهي مرحلة تمهيدية ينبغي إعدادها عدادا جيدا قبل بدء عملية التقييم المبكر، وتهدف هذه المرحلة إلى توفير قاعدة معلومات بيئية شاملة على المشروع المزمع تنفيذه، وتشمل كل ما يتعلق بجيولوجية وطبوغرافية المكان والمناخ التفصيلي وموارد المياه والوضع السكاني آنيا ومستقبلا، وتعتمد هذه المرحلة على التقنيات الحديثة والمتطورة والمتمثلة في المسح البيئي عن طريق صور الأقمار الصناعية، والمسح الميداني واللجوء إلى التحاليل المخبرية والبيولوجية، واستخدام الكمبيوتر في تخزين المعلومات المتاحة، وبهذه الطريقة تسهم هذه القاعدة من نظم المعلومات البيئية في إنجاح عملية التقييم المبكر للمشروعات التنموية المفتوحة، بما يجعلها أمنة بيئيا أو ما يطلق عليها بالمشروعات الصديقة للبيئة، وبهذه الطريقة يمكن تحديد آثار المشروع على البيئة بناء على هذه المعلومات.[3]

[1]- سايح تركية : مرجع سابق، ص 145.

[2]- سايح تركية : نفس المرجع ، ص 145، 146.

3- مقني بن عمار: أهمية الدراسات التقنية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي ومدى إلزاميتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 09، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2017، ص 47.

ـ مرحلة التقييم المبكر: أو ما يطلق عليها بمرحلة التقييم الإستراتيجي أو الأساسي، ويتم فيها التخطيط لمشروعات التنمية المقترحة في الخطة، تقييما بيئيا شاملا، بما يسهم في تفادي الآثار السلبية، واختيار أفضل البدائل التي تكون أقل ضررا على البيئة، في مرحلة مبكرة قبل تنفيذ المشروع.[1]

ـ مرحلة التقييم التكميلي الإستكشافي: هي مرحلة مهمة ومكملة للمرحلة السابقة لها، حيث يتم فيها التقييم أثناء تنفيذ المشروع، والهدف من التقييم في هذه المرحلة هو ضمان تنفيذ كل الآليات والإجراءات البيئية المتضمنة في خطة المشروع بشكل سليم.[2]

ـ مرحلة التقييم اللاحق: أو مرحلة المراقبة المتواصلة، تتم هذه المرحلة بعد تنفيذ المشروع وتشغيله، وهي تقييم دوري متواصل لضمان عدم إنحراف المشروع في مرحلة تشغيله على المسار البيئي السليم، بما يحقق الأهداف النهائية لعملية التقييم، وتتجلى أهمية هذه المرحلة من خلال رغم مراعاة الإعتبارات البيئية في تصميم المشروع، غير أنه بمرور الوقت يمكن أن تظهر بعض المشكلات البيئية التي لم تأخذ في الحسبان حلال مرحلتي التخطيط والتنفيذ للمشروع، إضافة إلى المشكلات التي قد تفرزها بعض التغيرات والمستجدات العلمية والطبيعية مثل اكتشاف أضرار بيئية جديدة لبعض المواد التي لم تكن معروفة من قبل.[3]

ب/ البعد المكاني لدراسة تقييم الأثر البيئي: لا يقتصر دوره على ابراز التأثيرات السلبية للمشروع في البيئة المحلية فقط، وانما يمتد ليشمل تأثيراته على المناطق المجاورة على المستوى المحلي أو العالمي.[4]

ثانيا: الإطار القانوني لدراسةتقييم الأثر البيئي

أ/ نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي

من خلال استقراء أحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئية، نجد أن المشرع قد صنف دراسات التأثير إلى صنفين هما: دراسة التأثير على البيئية وموجز التأثير على البيئة، إضافة إلى ذلك فقد خص كل صنف منهما بقائمة المشاريع الواجب إخضاعها لكل دراسة منهما، تضمنها الملحقين

[1]- مقني بن عمار: المرجع السابق، ص 47.

[2]- مقني بن عمار: نفس المرجع، ص 48.

[3]- مقني بن عمار: نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[4]- مقني بن عمار: نفس المرجع ، نفس الصفحة.

الأول والثاني في المرسوم 07-145 السالف للذكر، وما يعاب على المشرع الجزائر أنه لم يضع لكل صنف من الدراستين نصوص قانونية مميزة، بل ورد ذكرهما بشكل مترادف في جميع النصوص القانونية، كما أنه لم يخص كل دراسة منهما بتعريف قانوني يميزها عن الأخرى، بينما التمييز بينهما يكون باستقراء النصوص القانونية، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة يمكن أن نضع معيارين التمييز بين المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة والمشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة.[1]

1/ معيار حجم وأهمية المشروع: والمقصود به أنه كلما كان المشروع كبيرا وذو أهمية إقتصادية وتنموية كبيرة يجب إخضاعها لدراسة التأثير، أما إذا كان ذا أهمية أقل وحجم أصغر فيكفي إخضاعها لموجز التأثير على البيئة، والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع غالبا ما يضح حد أدنى وحد أقصى لحجم المشروع لتصنيف خضوعه لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة.[2]

2/ معيار مدى التأثير على البيئة: ويقصد به تأثير المشروع على البيئة تأثيرا واضحا ومباشرا وبشكل فعال أو احتمال ذلك، فكلما كان التأثير واضحا وكبيرا، ألزم المشرع القيام بدراسة التأثير على البيئة، أما إذا كان التأثير محدودا أو نسبيا فإنه يكفي لذلك إعداد موجز التأثير على البيئة.[3]

ب/ محتوى دراسة تقييم الأثر البيئي

أورد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 07-145 السالف للذكر 13نقطة يجب أن تذكر عند إعداد كل دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير على البيئة والتي يجب أن تحتوي على مايلي:

- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص،
- تقديم مكتب الدراسة،
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الإقتصادي والتكنولوجي والبيئي،
- تحديد منطقة الدراسة،

[1]- بن حفاف سارة: مرجع سابق، ص 201.

[2]- بن حفاف سارة: نفس المرجع، ص 202.

[3]- بن حفاف سارة: نفس المرجع، نفس الصفحة.

- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثره بالمشروع،
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت و إعادة الموقع إلى مكان عليه سابقا)،
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والاشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...)،
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة ...)،
- الأثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مراحل المشروع،
- وصف التدابير المزعم اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/ أو تعويضها،
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/ أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع،
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها،
- كل عمل اخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتو دراسة أو موجز التأثير المعنية.[1]

من خلال محتويات ومضمون الدراسة نستنتج أنها تحيط بالمشروع من مختلف جوانبه، ولا تركز فقط على وصف حالة الموقع والمشروع قبل التنفيذ، بل تتنبأ بالآثار المحتملة مستقبلا على البيئة وكيفية التعامل معها، والتدابير المتخذة للتصدي للأضرار التي يمكن حدوثها أثناء مرحلة الاستغلال وما بعدها.

ج/ المراحل الإجرائية لدراسة تقييم الأثر البيئي

لقد حدد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد تطبيق ومحتور وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المراحل الإجرائية التي سيأتي ذكرها فيما يلي:

[1]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

1/مرحلة عرض النشاط المقترح: يتضمن هذا العرض تفاصيل المشروع المقترح بوصف الحالة البيئية وموقعه بهدف تقييم الآثار المحتملة للمشروع وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون 03-10 السالف للذكر.[1]

2/ تصنيف المشروع: يقوم على ما إذا كان هناك حاجة إلى تقييم الأثر البيئي للمشروع المقترح بصورة كاملة أو ضئيلة أو متوسطة ويسمى بالتصنيف البيئي، وعادة ما يتم تصنيف المشروعات والأنشطة إلى ثلاث فئات وهي كما يلي:

_ القائمة السوداء: وهي تلك المشروعات والأنشطة التي تتطلب دراسات مستفيضة وتفصيلية نظرا لارتفاع الأخطار المحتملة في تنفيذها،

_ القائمة الرمادية: وهي تلك المشروعات والأنشطة التي تستلزم دراسات متوسطة من حيث التفصيل والجهد،

_ القائمة البيضاء: وهي خاصة بالمشروعات والأنشطة التي تحتاج إلى دراسة مختصرة.[2]

3/ وصف البيئة المحيطة بالمشروع: يجب إعطاء رؤية شاملةلمكان المشروع ابتداء من البيئة الطبيعية وتشمل الهواء ومصادر المياه والتربة الجيولوجية و الاحوال الجوية، إلى البيئة الحيوية من نبات وحيوان، إلى البيئة الاجتماعية والثقافية بمنطقة المشروع والمنطقة المجاورة.[3]

4/ تقدير الآثار البيئية للمشروع: في هذه المرحلة يجب التمييز بين الآثار الايجابية والسلبية والمباشرة وغير المباشرة، الفورية وطويلة الأمد الآنية والمستقبلية على التراث الثقافي وكذا على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.[4]

5/ تحليلودراسة بدائل المشروع المقترح: استعراض كل الاحتمالات أو البدائل الممكنة لإنشاء وتنفيذ المشروع كالمواقع البديلة وذلك بتحديد التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان.[5]

6/ خطة تخفيف الآثار السلبية: تنطوي على إجراءات التخفيف أو علاج الآثار السلبيةإلى حدود مقبولة بيئيا

[1]- أنظر المادة 16 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- عبد الله لفايدة، مهدي شباركة: دراسات تقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 04، العدد 03، جامعة طاهري محمد ببشار، الجزائر، ص 683.

[3]- عبد الله لفايدة، مهدي شباركة: نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]- أنظر المادة 8/6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[5]- بن حفاف سارة: مرجع سابق، ص 209.

أي تحديد تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بالإزالة و إذا كان بالإمكان تعويض الآثار المضرة بالبيئة.[1]

7/ التنسيق بين الهيئات المعنية: يعتبر التنسيق فيما بين الهيئات المعنية وإطلاع الجمهور على المساهمة في عملية صنع القرار أمر ضروري ولاسيما خلال مرحلة التعريف بالصيغ البديلة، وفي هذا الإطار يتم فتح التحقيق العمومي حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-145 السالف للذكر، التي تنص على انه يجب ان يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، والذي يحدد مايلي: موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق، الأوقات والاماكن التي يمكن للجمهور ان يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.[2]

حيث يعلن الوالي بموجب قرارا فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير حيث يعد التحقيق العمومي إجراء ذو طابع استشاري تقوم به السلطات العامة في الدولة المختصة بغرض تمكين الأفراد المعنيين من الاطلاع على الملف المتعلق بمشروع أو مخطط او برنامج ما وإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، ويدعو الوالي الشخص المعني للإطلاق على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعيينه له ومنحه مدة 15 يوما لإبداء آرائه وملاحاظاته، ويعيين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر على إحترام التعليمات المحددة في احكام المادة 10 من ذات المرسوم كما يكلف المحافظ المحقق بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع ثم يقوم المحافظ المحقق عند نهاية مهمته بتحرير محضر يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي، ثم يوم الوالي عند نهاية التحقيق العمومي بتحرير نسخة من مختلف الاراء المحصل عليها وعند الإقتضاء استنتاجات المحافظ المحققويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة بتقديم مذكرة جوابية.[3]

8/ خطة الرصد والمتابعة: تحوي هذه المخطة على تفصيل محدد لوسائل المراقبة والمعايير الخاضعة لها، أساليبها، دورها، إجراء القياسات ، حفظ المعلومات وتحليلها، إجراءات الطوارئ وغيرها.[4]

---

[1]- بن حفاف سارة: مرجع سابق، ص 210.

[2]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[3]- أنظر المواد 11، 12، 13، 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[4]- بن حفاف سارة: مرجع سابق، ص 211.

9/ المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة: عندما يقدم صاحب المشروع المذكرة الجوابية التي طلبها الوالي، ترفق هذه الأخيرة إلى جانب محضر المحافظ المحقق والملف الخاص بدراسة أو موجز التأثير الذي يحتوي على مختلف الآراء المحصل عليهاويرسل إلى الوزير المكلف بالبيئة إذا تعلق الأمر بدراسة التأثير وإلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير للقيام بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة ، وفي هذا الإطار يمكنهم الاتصال بالقطاعات الإدارية الوزارية المعنية والاستعانة بكل الخبرات المتاحة، يجب أن لا تتجاوز مدة فحص الدراسة أو موجز التأثير مدة أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي.[1]

10/ تقرير التقييم البيئي: يتم في هذه المرحلة كتابة التقرير بناء على جميع بيانات ونتائج الأقسام السابقة كأداة لاتخاذ قرارا تنفيذ المشروع من عدمه والتي على أساسها يتم تقديم الرخصة لبدأ النشاط المزعم القيام به، حيث نصت المادة 21 من القانون 03-10 السالف للذكر على أنهيسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 من ذات القانون، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 من ذات القانون، وعند الإقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية، ولا تمنح الرخصة إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات.[2]

11/ الموافقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة: نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 07-145 على أنه يشترط لتقديم الرخصة موافقة الوزير المكلف بالبيئة إذا تعلق الامر بدراسة التأثير أما عذا تعلق الأمر بموجز التأثير على البيئة فإنه يشترط موافقة الوالي المختص اقليميا، ويجب أن يكون رفض دراسة أو موجز التأثير مبررا.[3]

12/ الطعن في قرار رفض دراسة أو موجز التأثير: بما أن الطبيعة القانونية للرخصة المراد الحصول عليها هي عبارة عن عمل قانوني متمثل في قرار إداري، وعليه يمكن الطعن فيه وفق ما يسمح به القانون ووفقا لإجراءات الطعن. وعليه يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا، مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/ أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير على البيئة من أجل دراسة جديدة، وتكون الدراسة الجديدة موضوع قرار جديد حسب ذات إجراءات قرار الرفض،

[1]- أنظر المادتين 16، 17 من من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[2]- أنظر المادة 21 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- أنظر المادة 18 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى القضاء،[1] حيث أن اللجوء إلى الطعن الإداري لا يحرم صاحب المشروع من حقه في اللجوء إلى القضاء، كما أن الطعن الإداري جوازي وليس شرطا لقبول الطعن القضائي.

د/ الرقابة على عملية تقييم الأثر البيئي

تقوم دراسة تقييم الأثر البيئي على ثلاثة أنواع من الرقابة التي تكمل بعضها البعض، رقابة الجمهور، الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية.

1/ رقابة الجمهور: ويتم هذا النوع من الرقابة عن طرق التحقيق العمومي، الذي يمثل إخطارا للرأي العام وجمع اقتراحات السكان قبل الموافقة على وثائق تخطيط المدن، أو قبل إنجاز المنشآت المصنفة أو النشاطات التي من المحتمل أن تضر بالبيئة، و إجراء مفتوحا للجميع دون قيد أو شرط، يسمح من خلاله للجمهور بالاطلاع وابداء رأيه في تجاه المشروع، وعليه فهو آلية تسمح بالمساهمة في إشراك أفراد المجتمع في اتخاذ القرارات ذات أهمية بالغة في حماية البيئة.[2]

على الرغم من أهمية التحقيق العمومي كآلية لرقابة الجمهور على الأنشطة التي من شأنها التأثير على البيئة، وكأداة لإشراك الجمهور في إتخاذ القرارات ذات الأهمية المتعلقة بمحيطه الذي يعيش فيه، إلا أنها لا تحقق الغاية التي وجدت من أجلها، وهذا راجع إلى الطابع التقني والعلمي الذي تتميز به دراسات تقييم الأثر البيئي الذي لا يفهمها إلا ذوي الإختصاص، وهذا ما يجعلها بعيدة عن متناول الجمهور العادي الذي ليس له الدراية والاطلاع الكافي بمحتواها وتنائجها وآثارها على البيئة. وعليه كان على المشرع مراعاة هذا الجانب عند تقريره هذه الأداة.

2/ رقابة الإدارة

تمارس الرقابة الإدارية على دراسة أو موجز التأثير على البيئة من قبل الوالي، والوزير المكلف بالبيئة، والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، حيث يلعب الوالي دور الوسيط ما بين صاحب المشروع، والوزير المكلف بحماية البيئة والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، فهو الذي يتولى تبليغ قرار الموافقة أو الرفض لصاحب المشروع، وفي حالة رفض دراسة أو موجز التأثير على البيئة يجب أن يكون قرار الرفض مبررا، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب المشروع ان يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بكل التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بقبول

[1]- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

[2]- صافية زيد المال: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2013، ص402.

طلبه لإجراء دراسة جديدة، وتكون هذه الدراسة محل قرارا جديد حسب ماهو محدد في المادة 18 من المرسوم 145-07.[1]

3/ رقابة القاضي الإداري

لما كان تكييف دراسة التأثير كوثيقة تحضيرية لقرارا إداريفإن رقابة القاضي الإداري عليها تكون رقابة غير مباشرة وذلك من خلال القرارات المرتبطة بها، تنصب رقابة الإداري على قرا ر منح الترخيص على غعتبار أنه عملا قانونيا فالقاضي عند إعمال رقابته علبه يحاول الموازنة بين مصلحتين الأولى ضرورة إعمال الترخيص أما الثانية ضرورة إيقاف الضرر الذي سوف يلحق بالبيئة بسبب هذا الترخيص، فالقاضي الإداري يلعب دورا كبيرا في تطوير فعالية دراسة مدى التأثير من خلال توليه فحص محتوى الدراسة عند تعرضه لقرار ة الترخيص ويتم ذلك من خلال صورتين الأولى تتمثل في رقابته على جدية ودقة دراسة التقييم البيئي، أما الثانية فتتمثل في مدى احترام الإدارة للشروط الإجرائية والشكلية المتعلقة بمنح الترخيص كالتحقيق العمومي وإجراء الإشهار وهذا يرجع إلى الطبيعة القانونية لدراسة مدى التأثير التي تشكل عملا تحضيريا، وإنما ينصرف الطعن القضائي إلى قرار الترخيص.[2] على الرغم من أهمية هذه الرقابة إلا أنه لا يمكن تفعيلها إلا برفع دعوى إلغاء ضد قرار الترخيص.

الفرعالثاني: دراسة الخطر

إلى جانب دراسات تقييم الأثر البيئي، توجد دراسة أخرى تدعى دراسة الأخطار، التي سنتعرف فيما يلي على مفهومها ومضمونها.

أولا: مفهوم دراسة الأخطار

1/ تعريف دراسة الأخطار

لم يعرف القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئةدراسة الأخطار، وإنما عرفها المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بضبط المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في المادة 12 منه على أنها تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء

[1]- سامية قايدي : دراسة مدى التأثير كإجراء قانوني لحماية البيئة، مجلة إدارة، المجلد 27، العدد 53، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ص 58.

[2]- وناس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2007، ص 181.

كان السبب داخليا أو خارجيا، يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.[1]وبالتالي فهي تتمثل في إتخاذ التدابير الوقائية الناجمة عن خطورة المنشآت التي ليس لها نشاطات عادية بل تتعداها لتصبح هي بحد ذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع إنفجار أو حريق أو حدوث أو كوارث طبيعية.[2]

2/ أهمية دراسة الخطر

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لدراسة الأخطار، مقتديا في ذلك بمختلف التشريعات العالمية المعاصرة، ويمكن إبراز أهميتها في نقطتين أساسيتين هما:

ـ إجراء ضروري للحصول على الترخيص الإداري المسبق: إن هذه الفكرة تجد أساسها القانوني في نصوص قانونية مختلفة ومن بينها ما نص عليه المشرع في احكام المادة 21 من القانون 03-10 المعلق بحماية البيئة، وما نصت عليه المادة 60 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة فهي بذلك تعتبر من أهم الوثائق في ملف الرخصة وتخلفها في الملف أو نقص إجراء من إجراءاتها أو مضمونها يؤدي بالضرورة إلى رفض طلب الترخيص وعليه فهي إجراء ضروري للحصول على الإذن المسبق.[3]

ـ مصدر تطور لإجراءات الوقاية والحماية: تعتبر دراسة الخطر أهم اجراءات الإنجاز الحديث للمشاريع والمنشئات الحديثة، إذ أنها تلعب دورا هاما في وضع قواعد وإجراءات الأمن والسلامة الخاصة بالعمل والمشاريع الصناعية المختلفة، فهي تهدف إلى توقع الأخطار والمفاجئات والكوارث المختلفة وتسعى إلى وضع حلول لها هذا من جهة ومن جهة أخرى غلى دراسة التجارب السابق من خلال تحليل الكوارث والحوادث خاصة ما صنف منها ضمن قائمة الخطرة جدا أو الكارثية، مستنبطة منها الأخطاء وواضعة بذلك لولا لذلك وزيادة إجراءات الحيطة والحذر من خلال توفير الوسائل والأجهزة ومخططات الأمن لحماية حياة الإنسان وسلامته وحفاظا على البيئة.[4]

---

[1]- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم06-198، المتعلق بضبط المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[2]- سهام بن صافية: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص 168.

[3]- بن حفاف سارة: مرجع سابق، ص 225.

[4]- بن حفاف سارة: نفس المرجع، ص 226.

ثانيا: مضمون دراسة الخطر

لقد حدد المشرع ضمن أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المحاور العامة لمضمون دراسة الخطر، بالإضافة إلى العناصر الضرورية التي يجب أن تتضمنها هذه الدراسة والتي يمكن ايجازها فيما يلي:

أ/ عرض عام للمشروع: ويشتمل العرض العام للمشروع وصفا للمشروع المراد إقامته أو إنجازه من خلال تعريف المشروع أو النشاط محل الدراسة مع إبراز اهميته الاقتصادية والاجتماعية، وتحديد طرق ومناهج العمل، تحديد الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الدافعة لإقامة المشروع أو المنشئة في ظروفه الحالية سواء منها المكانية أو الزمانية أو الاقتصادية لمنطقة مكان الإنجاز، ومدى تأثيره الإيجابي عليها من خلال إبراز منتوجاته اليومية والبعد الاستراتيجي الاقتصادي للمشروع ومدى تأثيره على الاقتصادي المحلي والوطني...إلخ.[1]

ب/ وصف بيئة المشروع ومحيطه: ويتم ذلك من خلال وصف مكان إقامة المشروع أو المنشئة والأماكن المحيطة به والتي يمكن ان تكون محل تأثير وتأثر في حالة وقوع حادث او خطر بالمشروع او المنشئة والتي يمكن ان تتضرر بشكل مباشر بهذا الحادث او الخطر، وتشتمل أساسا على مايلي:

_ تحديد العناصر الفزيائية لمنطقة المشروع والمناطق التي يمكن لها ان تكون محل تأثيرأو تأثر في حالة قيام خطر او وقوع حادث بالمنشئة من خلال إبراز الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية، والشروط الطبيعية كأن تكون المنطقة جبلية او صحراوية او ذات طبيعة بركانية او نشاط زلزالي والمصادر المائية كالأنهار والبحيرات والمياه الجوفية وغيرها.[2]

_ تحديد المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمكان إقامة المشروع من خلال تحديد البيئة الاقتصادية لمكان المشروع او المنشئة وإمكانياته الاقتصادية الراهنة والنشاطات الاقتصادية القائمة به، وتحديد طرق المواصلات أو النقل إضافة إلى تحديد المناطق الحمية المجاورة إن وجدت، اما الوصف الاجتماعي والثقافي فيتمثل في تحديد البيئة

[1]- عبد الهادي بورويسة: الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمان بن ميرة ببجاية، الجزائر، 2016، ص 63.

[2]- أنظر المادة 14/أ من المرسوم التنفيذي رقم06-198، المتعلق بضبط المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

السكانية، وعدد السكان والكثافة السكانية بمكان المشروع، إلى جانب تحديد المناطق السكانية المجاورة وكثافتها، ونقاط توافر المياه بالمكان وشغل الأراضي بمكان المشروع أو المنشأة.[1]

ج/ وصف للمشروع ومختلف منشآته: ويتضمن تحديد موقع المشروع من خلال إبراز إحداثياته الجغرافية، ومساحته، وعدد المنشآت المرتبطة بالمشروع ومساحته الإجمالية مع تحديد المساحات الفرعية لكل منشأة من منشآته، مع التفصيل والتمييز بين وحدات الإنتاج ووحدات التخزين، وقدرته الإنتاجية مع الوصف الدقيق لهذه القدرة في حالاتها القصوى والدنيا، وتحديد طبيعتها والمنهج المختار في المنهج والعمل.[2]

د/ تحديد عوامل المخاطر: شرط المشرع أن تتضمن دراسة الخطر تحديد العوامل التي قد تؤدي إلى حدوث المخاطر المحتملة عن إنشاء أو استغلال المشروع أو المنشأة، على أن يتضمن هذا التحديد العوامل الداخلية والخارجية التي يمكن أن تتعرض المنطقة الواقع ضمنها المشروع، ومن أمثلة العوامل الداخلية للمخاطر كان تحتوي المنشأة على مواد سامة أو قابلة للاشتعال، أو مواد لا تتوافق مع بعضها البعض. أما عن المخاطر الخارجية المرتبطة بمكان تواجد المشروع نذكر المثال التالي: كأنتكون المنطقة ضمن منطقة نشاط زلزالي أو بركاني. فدراسة المخاطريجب أن ترصد كافة المخاطر المحتمل حدوثها.

هـ/ تحليل المخاطر: اضافة إلى العناصر السابقة ألزم المشرع أن تتضمن دراسة المخاطر تحليلا لها والعواقب التوقع حدوثها نتيجة للمشروع أو المنشأة على المستوى الداخلي بصورة كافية، مع وضع تصنيف لدرجات خطورتهاوكذا ايجاد منهج لتقييم هذه المخاطر بشكل يسمح بفهم اجراءات الوقاية منها وتحليلها بغرض تقييمها ووضع التجهيزات وآليات العمل المنهج وتعليمات الوقاية ووضع خطة لتكوين العمال في مجال الوقاية والحماية من الأخطار المهنية، والتي تصب جميعها في تجنب الأخطار في مراحل انشاء واستغلال المشروع أو المنشاة وعليه يعد تحليل المخاطر من أسباب التطور العلمي والتقدم التقني في مجال السلامة والحماية من الأخطار المهنية من خلال جمع المعلومات عن مختلف التجارب السابقة والاعتبار بالأخطار التي شملتها، ووضعتآليات تضمن نجاعة أكبر تحد من الأخطار المتوقعة والأثار المترتبة عنها.[3]

[1]- أنظر المادة 14/ب من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتعلق بضبط المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[2]- أنظر المادة 3/14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتعلق بضبط المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[3]- عبد الهادي بورويسة: مرجع سابق، ص 65.

و/ تحليل الأثار المحتملة: ويشتمل تحليل الآثارعلى كل من الآثار المحتملة نتيجة الأخطار المتوقعة على العمال بالمشروع أو المنشأة، وكذا بالمنطقة المحيطة بها، وتحديد طبيعة هذا الآثار على الإنسان والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة نتيجة لها.[1]

ز/ وصفآليات الأمن والوقاية: وتشمل تحديد كيفيات تنظيم أمن الوقع المشتمل على المنشأة أو المشروع والآليات الموضوعة للوقاية من الكوارث الكبرى، والمشتملة على تجهيزات ومعدات الأمن والوقاية من الأخطار وكذا وضع مخططات التدخل والإنقاذ في حالة الخطر، مع وضع منظومات للإنذار و أخرى لتسيير الكوارث، والتي تشتمل أساسا على مجموعة الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والإعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الاضافية و/ أو المختصة.[2]

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية التدخلية لحماية البيئة

زود المشرع سلطات الضبط الإداري البيئي، إضافة للآليات الوقائية لحماية البيئة، بآليات تدخليةردعية لاحقة عن طريق استعمال إمتيازات السلطة العامة تمارسها على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى إحترامها للإجراءات الوقائية لحماية البيئة، لضمان حماية فعالة للبيئة ومختلف عناصرها.

وتختلف الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة، حسب درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، حيث تتدرج من الأخف إلى الأشد، من الاعذار، إلى الوقف المؤقت للنشاط وصولا إلى سحب الترخيص، وبعدها توقيع جزاءات مالية تتمثل في الغرامات، واضافة إلى هذه الوسائلفقد زود المشرع للإدارة بأسلوب جديد من الجزاء، تبناه بمقتضى قانون المالية لسنة 1992، وهو مايعرف بالرسم على التلويث.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية

تتمثل الجزاءات الإدارية غير المالية في تلك التدابير اللاحقة، الردعية التي لا تتسم بالطابع المالي، والمتخذة من طرف الإدارة جراء ارتكاب مخالفة للإجراءات الحمائية للبيئة، وتتدرج هذه الجزاءات من الاعذار إلى الوقف المؤقت للنشاط وصولا إلى الوقف النهائي للنشاط وسحب الترخيص.

[1]- عبد الهادي بورويسة: نفس مرجع، ص 66.

[2]- أنظر المادة 7/14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتعلق بضبط المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

الفرع الأول: الإعذار

يعد هذا الإعذار أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن للإدارة توقيعها على كل من يخالف أحكام حماية البيئة، ويقصد به ذلك الإجراء الذي تلجأ إلية سلطات الضبط الإداري البيئي لتنبيه المخالفين من الأفراد والمؤسسات بمدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن توقيعه في حال عدم الامتثال واتخاذ التدابير اللازمة وفقا للشروط القانونية المعمول بها، وهو وسيلة قانونية في يد الإدارة تواجه بها كل مرتكب لمخالفات من شأنها الإضرار بالبيئة.[1]

ولقد تطرق المشرع إلى هذا الجزاء في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في العديد من أحكامه، نذكر منها: المادة 25 منه التي نصت على:عندما تنجم عن لاستغلال المنشأةغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة المادة18 من ذات القانون وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة.[2]كما نصت المادة 56 من ذات القانون على أنه في حالة خضوع حادث أو عطب في المياه الخاضعة للقانون الجزائري لكل سفينة أو طائرة او آلية أو قاعدة عائممة تنقل او تحمل مواد ضارة او خطيرة او محروقات من شنها ان تشكل خطرا لا يمكن دفعة، ومن طبيعته إلحاف الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة او آلية او الطائرة او القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطاروإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الآجال المحددة، أو في حالة الإستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.[3]

في الواقع نجد ان هذا الاسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، إنما هو تنبيه من الإدارةللمعني لتدارك الوضع وتصحيحه بليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون وفي حالة عدم اتخاذ هذه التدابير يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا.

الفرع الثاني: وقف النشاط (أو الغلق المؤقت)

هو أحد الجزاءات الإدارية الاكثر شدة من أسلوب الإعذار تلجأ الإدارة إلى تطبيقه في حالة مخالفة القانون أو عدم مثول المعني للإعذارويعرف حبأنه عبارة تدبير تلجا إليه الإدارة في حدةث خطر بسبب مزاولة المشروعات

[1]- العطراوي كمال: مرجع سابق، ص 392.

[2]- أنظر المادة 25 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- أنظر المادة 56 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الصناعية لنشاطاتها لما لها من تأثير سلبي على المحيط البيئ، مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية، وهو جزاء ايجابي يتم بسرعة للحد من التلوث لكونه يمنح الإدارة أحقية اللجوء إليه، لمجرد التأكد من وجود حالة تلوثوذلك دون الحاجة الى انتظار ما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة، في حالة اللجوء إلى الجهات القضائية، وفي هذا السياق نجد ان سلطات الضبط الإداري تضطر إلى اصدار قرار بغلق المؤسسة او المنشأة او وقف العمل بها بسبب مخالفتها لإجراءات لحماية البيئة.[1]

ومن تطبيقات الغلق المؤقت نجد ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 03-10 السالف للذكر حيث نصت على أنهإذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتحاذ التدابير المؤقته الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.[2]

أي أن المنشأة أو المشروع الذي تم إعذاره قد تستمر في مخالفاتها على الرغم من التنبيه الموجه إليها من طرف السلطات المختصة مايضطر هذه الاخيرة إلى اللجوء إلى استخدام أسلوب أشد من سابه وهو الغلق المؤقت لمدة معلومة تذكر في امر الغلق الصادر عن الإدارة المختصة.

ومن بين الأمثلة على الغلق المؤقت ما جاء في أحكام قانون تسيير النفايات 01-19 في نص المادة 48 حيث جاء فيها أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا او عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/ أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح الأوضاع، وفي حالة عدم الاستجابة، تتخذ الإدارة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية و/ أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه.[3]

الفرع الثالث: سحب الترخيص

يعتبر سحب الترخيص من أشد الجزاءات الإدارية توقع على صاحب المشروع أو المنشآت المتسببة في الضرر البيئي، وهو جزاء تلجأ الإدارة إليه في حالة المخالفات البيئية الجسيمة أو عقب إتخاذجزاءات أيسر لم تجدي في

[1]- مونة مقلاتي: الضبط الإداري البيئي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، المجلد 05، العدد 02، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2019، ص 166.

[2]- أنظر المادة 2/25 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- أنظر المادة 48 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات.

إصلاح سلوك المخالف وهو بمثابة إنهاء الإذن بممارسة النشاط.[1]

وتلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص في الحالات الآتي ذكرها، والتي قام الفقه بتحديدها:

- إذا كان المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره،
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة وتوفرها،
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون،
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.[2]

ومن أمثلة سحب الترخيصما نصت عليه المادة 23 من المرسوم 06-198 المتضمن التنظيم المطبق المؤسسات المصنفة والتي جاء فيها مايلي: يقرر السحب في حالة:

- عدم مطابقة المؤسسة التنظيم المعمول به،
- مخالفة الأحكام التقنية الخاصة المعمول بها في رخصة الاستغلال الممنوحة،
- سحب الرخصة في هذه الحالة بعد 6 أشهر إذا لم يقم المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة لتصحيح وضعية المنشأة.[3]

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر ابتداء من التسعينيات خاصة بعد سنة 1992 في مجموعة من العقوبات المالية الغرض منها هو تحميل مسؤولية الإضرار بالبيئة لأصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة.

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

[1]- مونة مقلاتي: مرجع سابق ص 168.

[2]- كمال العطراوي: مرجع سابق، ص 394.

[3]- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

تعتبر الجباية البيئية مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة، وذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيرة على اعتبار ان الحق في البيئة النظيفة هو حق مطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف.[1]

تعد الجباية الخضراء جزاء إداريا يتمثل في مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة على مرتكبي المخالفات البيئية، يلتزم بدفعه بدلا من متابعتهم جنائيا، وهي من الجزاءات الإدارية الأكثر استعمالا نظرا لسرعة تقريرها وتحصيلها.

الفرع الثاني: الملوث الدافع كمبدأ الجباية البيئية

عرف المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع الذ ي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.[2] أي أن يتحمل المتسبب في تلويت البيئة عبء إزالة آثار ما أحدثه من تلوث، وذلك بدفع تكاليف إعادة البيئة إلى ما كانت عليه.

الفرع الثالث: محتوى الجباية البيئية

تضم الجباية البيئة مجموعة من الضرائب والرسوم والاتاوات، كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث نذكر منها ما يلي:

أولا: الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة

وهو عبارة عن إقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الإنبعاثاتالفعلية أو المقدرة على التي يتم صرفها في الهواء أو الماء أو الأرض، وينصح بإعتماد هذا النوع من الرسوم في حالة ما إذا كانت مصادر الإنبعاثات ثابتة، وهذا من أجل تسهيل عمليات المراقبة والتسيير على الصعيد الإداري، ولفرض هذا النوع من الرسوم لا بد من توفر إمكانيات تقنية وتكنولوجية معتبرة ناهيك عن الخبرات والكفاءات البشرية المختصة في مجال التحديد النوعي والقياس الكمي

[1]- تركية سايح: مرجع سابق، ص 157.

[2]- أنظر المادة 7/03 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

للتلوث، وهذا ما يجعل الدول النامية في موقف ضعيف تجاه فرض هذا النوع من الرسوم الذي يطال الانبعاثات الملوثة مباشرة.[1]

أ/ الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة

هو رسم أنشأ بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، حيث يخص هذا الرسم جميع الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة، بالمعدلين السنويين التاليين:

_ 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح،

_ 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.

أما بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فينخفض معدل الرسم إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص، كما يتم تطبيق هذا الرسم بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 و6 على كل نشاط من هذه النشاطات، وذلك حسب طبيعتها وأهميتها.[2]

وقد تمت مراجعة هذا الرسم في سنة 2000 بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 حيث إعتمد في تحديده على التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة كالآتي:

_ 120.000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة،

_90.000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة الوالي،

_20.000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي،

_ 9.000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة للتصريح.

أما بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن نسبة الرسم القاعدي تنخفض إلى:

_ 24.000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة،

[1]– محمد مسعودي: الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 57.

[2]– محمد مسعودي: مرجع سابق، ص 62، 63.

_18.000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة الوالي،

_3.000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي،

_ 2.000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة للتصريح.[1]

ب/ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

بعد صدور قانون المالية لسنة 2002، عرفت حماية البيئة دفعا جديدا في مجال آليات الحفاظ عليها من ناحية الرسوم الايكولوجية المفروضة لحماية البيئة، حيث تأسس الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 99-11، ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم،

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

_ 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،

_ 33%لفائدة ميزانية الدولة،

_ 17%لفائدة البلديات.[2]

وحددت كيفية تطبيق هذا الرسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي.

ثانيا: الرسوم المفروضة على المنتجات

نظرا لما تتسبب به المنتجات ذات المصدر الصناعي من تلوث بيئي بكل أشكاله، أستحدث المشرع هذا الرسم بغية الحد من التلوث وحماية البيئة.

[1]- أنظر المادة 54 من القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج عدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

[2]- أنظر المادة 205 من قانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بأحكام المادة 64 من القانون 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ج عدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

أ/ الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 03 من قانون المالية لسنة 2004 والذي جاء كما يلي:

يؤسس رسم قدره 40 دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/ أو المصنوعة محليا، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

_ 27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،

_ 73%لفائدة ميزانية الدولة.[1]

ب/ الرسم على الإطارات الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 والتي جاء فيها ما يلي:

يؤسس رسم على الأطر المطاطة الجديدة المستوردة، ويحدد مبلغ الرسم كالتالي:

_ 750%عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،

_ 450%عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة،

ويوزع حاصل هذا الرسم كما يلي:

_35%لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،

_ 34%لصالح ميزانية الدولة،

_ 30%لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني،

_ 01% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.[2]

[1]- أنظر المادة 53 من القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 المعدل والمتمم، ج ر ج عدد 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003.

[2]- أنظر المادة 60 من القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر ج عدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.

وتبقى هذه الرسوم مجرد أمثلة فقط عن صور الجباية البيئة، بحيث توجد العديد من الصور الأخربالتييمكن العودة للإطلاع عليها في ثنايا قوانين المالية.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص من خلال ثنايا البحث إلى أن المشرع الجزائري قد خص سلطات الضبط الإداري البيئي بجملة من السلطات التي تمكنها من ممارسة مهامها في مجال حماية البيئة، حيث تقوم هذه الأخيرة بمراقبة ومتابعة الأنشطة ذات الصلة بالبيئة من خلال نوعين من الآليات، آليات وقائية حمائية احترازية للحيلولة دون وقوع الضرر البيئي، وتختلف هذه الإجراءات حسب الغاية المراد تحقيقها ونوع الأنشطة الممارسة وهي على نوعين، إجراءات قانونية عادية ممثله في الإلزام، الحظر، و نظام التقارير. وإجراءات قانونية ذات بعد تقني وعلمي ممثلة في دراسات تقييم الأثر البيئي ودراسة الخطر. وآليات تدخلية علاجية تسعى من خلالها سلطات الضبط البيئي إلى وقف الإضرار بالبيئة في حالة ما تم رصد أي من المخالفات يمكن أن تنتج أو قد أنتجت آثارا ذات تأثير سلبي على النظام البيئي العام للبئية على أحد عناصره، حيث تتصف هذه الإجراءات بطابعها الردعي الذي يرمي إلى الحد من كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة وتراوحت هذه الإجراءات الردعية بين عقوبات تتصف بطابع إداري غير مالي حيث تتدرج من الأخف إلى الأشد بدء بالإعذار ثم الوقف المؤقت للنشاط وصول إلى سحب الترخيص. هذا ونص المشرع على عقوبات إدارية مالية مجسدة بذلك التوجه الجديد للمشرع في مجال حماية البيئة عن طريق استحداث مايسمى بالجباية الخضراء.

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال معالجتنا لموضوع الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، الذي تعرضنا فيه بالدراسة والتحليل إلى إطارهالمفاهيمي، بحيث تناولنا تعريف الضبط الإداري البيئي الذي لم يحدد له المشرع تعريفا واضحا بحيث عرفه الفقه من خلال الضبط الإداري، وتحديد خصائصه وأغراضة التقليدية والحديثة، ومجالاته إضافة إلى تبيان الهيئات المنوطة بمهمة الضبط الإداري البيئي على المستويين المركزي واللامركزي، كما ابرزنا الآليات القانونية الوقائية والعلاجية التي زود بها المشرع سلطات الضبط الإداري البيئي لتمكينها من أداء مهامها الموكلة إليها بطريقة تسمح لها بتحقيق غاياتها في مجال حماية البيئة. حيث توصلنا إلى جملة من التنائج التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- يكتسي الضبط الإداري البيئي أهمية بالغة كوظيفة حديثة تعنى بقضايا البيئة وحمايتها، إلا أن المشرع لم يولي له تلك الأهميةالمرجوة، حيث أنه لم يضع له تعريف واضحا في ثنايا النصوص القانونية تاركا المهمة للفقه.
- الأهمية البالغة التي خص بها المشرع حماية البيئة، وجند لها ترسانة من النصوص القانونية، كخطوة أولى ضرورية لتحقيق هدفه، غير أنه أسند هذه المهمة لهيئات إدارية يقتصر دورها على التنفيذ فقط وليس لها سلطة التقدير وإتخاذ القرار بمفردها إلا في جوانب محدودة يقيدها فيها القانون والرقابة.
- على الرغم من الكم الهائل من النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لضبط ونتظيم المجال البيئي إلا أنه يبقى هناك نقص في آليات تفعيلها على كافة المستويات والأصعدة.
- على الرغم من الزخم التشريعي الذي حضي به مجال حماية البيئة، إلا أننا نعيب عنه غياب التقنين، مما يعرقل سهولة الإلمام بها من طرف الباحثين والمهتمين بالمجال البيئي وربما حتى القائمين على حماية البيئة، نتيجة لتفرقها في شكل قوانين، وتنظمات، وقرارات.
- لا تقتصر مسؤولية البيئة وضرورة حمايتها على جهود الدولة وسلطاتها المختصة فقط، بل هي مسؤلية مشتركة تتكاتف فيها جهود المجتمع المدني والأفراد مع السلطات المختصة.
- تموقع سلطات الضبط الإداري البيئي جزاءات إدارية، هي في حقيقة الأمر مجرد قرارات إدارية فردية تتسم بالطابع العقابي الردعي للحيلولة دون الإضرار بالبيئة.

بعدما تم التوصل إليه من نتائج يمكن أن نخلص في الأخير إلى جملة من التوصيات لتفعيل دور الضبط الإداري البيئي في مجال حماية البيئة:

الخاتمة

- يجب إخراج مصطلح الضبط الإداري البيئي من مظلة الضبط الإداري وتحديده وشرحه.
- يجب الإهتمام بالضبط الإداري البيئي وإقامة هيئات لرعاية أنواع الضبط الإداري الخاص.
- إنشاء مراكز ومختبرات للأبحاث المتعلقة والدراسات المتعلقة بحماية البيئة من التلوث.
- ندعو المشرع إلى إبتكار واستحداث آليات جديدة لمواكبة الأضرار البيئية الناتجة عن التطور التكنولوجي والصناعية.
- القيام بندوات تحسيسية توعوية حول الواقع البيئي والآثار السلبية للنشاطات الملوثة.
- تفعيل مشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات ذات الصلة بالبيئة، من خلال توسيع مجالات المشاركة.
- ضرورة تقنين القوانين المتعلقة بالبيئة لتسهيل الوصول إليها.
- رفع قيمة الجباية البيئية وجعلها مساوية لتكاليف التلوث للحد منه.
- العمل على إقامة دورات تكوينية لأعضاء هيئات الضبط الإداري البيئي.
- ضرورة نشر الوعي البيئي لدى أصحاب الأنشطة والمشاريع المضرة بالبيئة.

قائمـــة المصادر والمراجـــــع

Référances

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

النصوص القانونية

القوانين

-القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

-القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج عدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

-القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

-القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

-القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بأحكام المادة 64 من القانون 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ج عدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

-القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج عدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002.

-القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر ج عدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2003.

- القانون 03– 10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئية في اطار التنمية المستدامة،ج ر ج، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

-القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 المعدل والمتمم. ج ر ج عدد 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003.

قائمة المصادر و المراجع

-القانون رقم 04-07، المؤرخ في 07 غشت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر ج عدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004.

-القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ج عدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005.

-القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر ج عدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.

-القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

-القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج عدد 13، الصادرة في 28 فبراير 2011.

-القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

-القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

-القانون رقم 15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج عدد 07، الصادرة في 12 فبراير 2015.

المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 81-267، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981، ج ر عدد 41، الصادرة في 13 أكتوبر 1981.

- المرسوم الرئاسي رقم 10-149، المؤرخ في 28 ماي 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 36، الصادرة في 30 ماي 2010.

- المرسوم الرئاسي رقم 12-326، المؤرخ في 04 ماي 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 49، الصادرة في 09 سبتمبر 2012.

قائمة المصادر و المراجع

- المرسوم الرئاسي رقم 13-312، المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 44، الصادرة في 15 سبتمبر 2013.

- المرسوم الرئاسي رقم 17-243، المؤرخ في 17 غشت 2017، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 48، الصادرة في 20 غشت 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 75، الصادرة في 04 ديسمبر 1996.

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 83-458، المؤرخ في 23 يوليو 1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر عدد 31، الصادرة في 26 يوليو 1983.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المؤرخ في 9 فبراير 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر عدد 7، الصادرة في 13 فبراير 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر ج عدد 46، الصادرة في 14 يوليو 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-465، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر رقم 01، الصادرة في 08 يناير 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المؤرخ في 9 فبراير 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر ج عدد 21، الصادرة في 11 نوفمبر 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 03 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 22، الصادرة في 03 أبريل 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 37، الصادر في 26 مايو 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر عدد 56، الصادرة في 18 غشت 2002.

قائمة المصادر و المراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر عدد 56، الصادرة في 18 غشت 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-371، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر ج عدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر ،2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيره، ج ر عدد 67، الصادرة في 05 أكتوبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-416، المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، ج ر عدد 72، الصادرة في 02 نوفمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر ج عدد 37، الصادرة في 04 يونيو 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-02، المؤرخ في 2 يناير 2008، المتضمن تحديد شروط إنشاء مؤسسات مساعدة عن طريق العمل، ج ر عدد 02، الصادرة في 08 يناير 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07، الصادرة في 12 فبراير 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-89، المؤرخ في 01 مارس 2016، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر ج عدد 15، الصادرة في 09 مارس 2016.

- المرسوم التنفيذي 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج ر ج عدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020.

- المرسوم التنفيذي 20-358، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج ر ج عدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020.

- المرسوم التنفيذي 20-359، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة، ج ر ج عدد 73، الصادرة في 6 ديسمبر 2020.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

المؤلفات

الكتب العامة

- سعيد بوعلي، نسرين شرفي، مريم عمارة: القانون الاداري (التنظيم الاداري – النشاط الاداري)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء – الجزائر، ب س ن.
- عمار عوابدي : القانون الإداري– النشاط الإداري، ، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- محمد الصغير بعلي : القانون الإداري، ب ن ط، دار العلوم، الجزائر، 2005.
- محمد الصغير بعلي: القانون الاداري، النشاط الاداري، ب د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.
- ناصر لباد: الوجيز في القانون الاداري، ط 2، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2007.

2– الكتب المتخصصة

- رائف محمد لبيب: الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
-راغب ماجد الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2002.
- سكينة سايح: حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، ب ط، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2009.
- عبد الله جاد الرب أحمد: حماية البيئة في القانون الإداري والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء الاسكندرية، مصر، 2016.
- محمد محمود الروبي محمد: الضبط الاداري ودوره في الحماية البيئية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، االسعودية،2014.

قائمة المصادر و المراجع

المقالات العلمية

مقالات بالعربية

- المهدي صدوق ،كمال بعاكية: فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد8، العدد 14،جامعة ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2020.

- سامية قايدي : دراسة مدى التأثير كإجراء قانوني لحماية البيئة، مجلة إدارة، المجلد 27، العدد 53، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2016.

- عبد الرزاق بحري : وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2017.

- عبد الله لفايدة، مهدي شباركة: دراسات تقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 04، العدد 03، جامعة طاهري محمد ببشار، الجزائر، 2019.

- كمال العطراوي: فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والساسة، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2019.

- محمد مسعودي: الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

- مقني بن عمار: أهمية الدراسات التقنية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي ومدى إلزاميتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 09، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2017.

- مونة مقلاتي: الضبط الإداري البيئي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، المجلد 05، العدد 02، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2019.

- وهيبة رابح ، نور الدين دعاس: المقاربة التحفيزية للضبط الاداري البيئي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، 2017.

الندوات

- رمضان محمد بطيخ: الضبط الاداري وحماية البيئة، ندوة حولة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، من 7-11 مايو 2005.

قائمة المصادر و المراجع

الأطروحات والمذكرات

أطروحات الدكتوراه

- حفصي ملاح: الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادةالدكتوراه، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، الجزائر، سنة 2020-2021.

- سارة بن حفاف: النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، 2019-2020.

- صافية زيد المال: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2013.

- يحي وناس: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2007

رسائل الماجستير

- أمين نجار: فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2016-2017.

- سهام بن صافية: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

- عبد الهادي بورويسة: الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمان بن ميرة ببجاية، الجزائر، 2016.

- كمال معيفي: آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2010-2011.

مذكرات

- فاتح حملاوي : الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي 2019-2020.

الفهرس

الفهرس

العنـــــــــــوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للضبط الاداري البيئي	06
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي	06
المطلب الأول: التعريف بالضبط الاداري البيئي	06
الفرع الأول: تعريف الضبط الاداري البيئي	07
الفرع الثاني: خصائص الضبط الاداري البيئي	08
أولا: الصفة الانفرادية	08
ثانيا: الصفة الوقائية	09
ثالثا: صفة التعبير عن السيادة	09
رابعا: الصفة التقديرية	10
المطلب الثاني: أغراض ومجالات الضبط الاداري البيئي	10
الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري البيئي	10
أولا: الأمن البيئي العام	10
ثانيا: الصحة البيئية العامة	11
ثالثا: السكينة البيئية العامة	12
رابعا: الحفاظ على جمال و رونق المدينة	12
الفرع الثاني: مجالات الضبط الاداري البيئي	13
أولا: الضبط الاداري الخاص بالمحميات الطبيعية	14
ثانيا: الضبط الاداري الخاص بالمنشآت المصنفة	15
ثالثا: الضبط الاداري الخاص بالبيئة العمرانية	15
المحث الثاني: هيئات الضبط الاداري البيئي	16
المطلب الأول: هيئات الضبط الاداري البيئي المركزية	16
الفرع الأول: الوزارة المكلفة بالبيئة	17

الفهرس

أولا: الوزير المكلف بالبيئة	18
ثانيا: التنظيم الاداري المركزي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة	20
الفرع الثاني: الأجهزة والهيئات الأخرى المكلفة بحماية البيئة	25
أولا: الأجهزة والهيئات المتخذة في شكل وكالات	25
ثانيا: الأجهزة والهيئات المتخذة في شكل مراكز	29
ثالثا: الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل مراصد	31
رابعا: الأجهزة والهيئات المتخذة وفق مسميات أخرى	33
المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي المحلية	37
الفرع الأول: الولاية	37
أولا: إختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة	38
ثانيا: إختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة	38
الفرع الثاني: البلدية	40
أولا: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة	40
ثانيا: إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة	41
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: آليات الضبط الاداري البيئي	45
المبحث الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة	45
المطلب الأول: الإجراءات القانونية العادية	45
الفرع الأول: الأمر	45
أولا: الحظر	45
ثانيا: الإلزام	47
ثالثا: نظام التقارير	48
الفرع الثاني: الترخيص	49
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية التقنية	55
الفرع الأول: دراسة تقييم الأثر البيئي	55
أولا: مفهوم دراسة تقييم الأثر البيئي	56
ثانيا: الإطار القانوني لدراسة تقييم الأثر البيئي	58
الفرعالثاني: دراسة الخطر	65

الفهرس

أولا: مفهوم دراسة الأخطار	65
ثانيا: مضمون دراسة الخطر	67
المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية التدخلية لحماية البيئة	69
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية	69
الفرع الأول: الإعذار	70
الفرع الثاني: وقف النشاط (أو الغلق المؤقت)	70
الفرع الثالث: سحب الترخيص	71
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المالية	72
الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية	72
الفرع الثاني: الملوث الدافع كمبدأ الجباية البيئية	73
الفرع الثالث: محتوى الجباية البيئية	73
أولا: الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة	73
ثانيا: الرسوم المفروضة على المنتجات	75
خلاصة الفصل الثاني	78
الخاتمة	80
قائمة المراجع	83
الفهرس	91

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تشكل التجاوزات التي تحدثها نتائج مختلف الأنشطة البشرية وما تلحقه بالبيئة من أضرار، أحد أهم المشاكل التي تواجه العالم أجمع.ونتيجة لتداعيات هذه المخاطر البيئة على الأوضاع في الجزائر، نجد أن الدولة الجزائرية سارعت إلى تبني حتمية حماية البيئة نتيجة التجاوزات المسجلة بهذا الشأن، وذلك عبر سلطاتها الإدارية المختصة على المستوى المركزي واللامركزي مزودة بآليات قانونية سهر على سنها المشرع الجزائري، تمكنها من أداء مهامها في مجال حماية البيئة، والتي تتوخى من خلالها البعد الوقائي كخطوة احترازية تحول دون وقوع الاعتداء البيئي والبعد الردعي كإجراء علاجي لوقف مخالفاتأحكام قوانين حماية البيئة.

الإشكالية:نظرا لما تبديه الدولة الجزائرية من مجهودات للاهتمام بالبيئة وضرورات حمايتها،تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى البحث في الإشكالية التالية: كيف ساهم الضبط الاداري البيئي في حماية البيئة؟

الكلمات المفتاحية: البيئة ، الضبط الإداري البيئي، آليات وقائية ، آليات ردعية، سلطات الضبط الإداري، حماية البيئة، مشاكل البيئة.

Abstract

The encroachments caused by the different human activities, and their damages to the environment, are one of the most significant problems faced by the whole world. As a result of the repercussions of such environmental risks in Algeria, the Algeria state acted promptly to adopt the inevitability of environment protection against the encroachments witnessed in this regard. This wad by means of its special administrative authorities at both levels: central and non-central, provided with legal mechanisms safeguarded by the Algerian legislator, enabling it to perform its tasks in the scope of environment protection. The aim behind this underlies in the preventive dimension as a precautionary step without falling in the environmental violation, and the deterrent dimension as a treatment procedure to halt the environment protection laws provisions violation.

Research problem: further to what the Algerian state shows as efforts to look after environment and its protection necessities, we have addressed in this study the following research question: How has the environmental administrative control contributed to environment protection?

Keywords: Environment, Environmental administrative control, Preventivemechanisms, Deterrentmechanisms, Administrative control authorities, Environment protection, Environmentproblems.

ملخص الدراسة

Résumé

Les empiétements causés par les différentes activités humaines, et leurs dommages à l'environnement, sont l'un des problèmes les plus importants rencontrés par le monde entier. En raison des répercussions de ces risques environnementaux en Algérie, l'État algérien a agi promptement pour adopter l'inévitabilité de la protection de l'environnement contre les empiétements constatés à cet égard. Cela passe par ses autorités administratives spéciales aux deux niveaux : central et non central, dotées de mécanismes juridiques sauvegardés par le législateur algérien, lui permettant d'accomplir ses tâches dans le cadre de la protection de l'environnement. L'objectif sous-jacent est la dimension préventive comme mesure de précaution sans tomber dans la violation de l'environnement, et la dimension dissuasive comme une procédure de traitement pour mettre fin à la violation des lois de protection de l'environnement.

La Problématique: suite à ce que l'Etat algérien montre comme des efforts pour s'occuper de l'environnement et de ses nécessités de protection, nous avons abordé dans cette étude la question de recherche suivante : Comment le contrôle administratif environnemental a-t-il contribué à la protection de l'environnement?

Mots-clés : Environnement, Contrôle administratif environnemental, Mécanismes préventifs, Mécanismes de dissuasion, Autorités de contrôle administratif, Protection de l'environnement, Problèmes environnementaux.